جامعة 08 ماي 1945 –قالمة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون عام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

من إعداد الطلبة:

- سفيان ناصر
- طارق صيدان

إشراف الدكتور:

* مراد ميهوبي

أعضاء اللجنة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د.أمال بن صويلح	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
02	د. مراد ميهوبي	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
03	د. العربي براغثة	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–ب–	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر وتقدير

الحمد لله الذي خلقنا وأكرمنا بنعمة العقل والدين نحمده ونستعينه على ما هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا هدانا الله، أشكر الله عز وجل أن وفقني على إنجاز هذا العمل، وأتوجه بالشكر الجزيل والعرفان إلى الأستاذ المشرف (ميهوبي مراد)، الذي لم يبخل علي بالعطاء العلمي والنصائح طيلة إعداده، أسأل الله العلي القدير أن يزيده رفعة وقدرا وعلما نافعا.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى كل أستاذ تقدمت إليه وأفادني بالتوجيهات والمساعدة، وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا البحث.

وأتقدم بالشكر أيضا إلى السيد بن طبولة حكيم.

شكرا

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي أولا وقبل كل شيء إلى الوالدين الكريمين.

وإلى جدتي وبالخصوص جدي الشهيد المدعو ناصر خليل

وإلى كل أفراد عائلتي التي وفرت لي جميع الظروف المساعدة للوصول إلى هذا المستوى ولإنجاز هذه المذكرة.

كما أهدي عملي إلى الأصدقاء وكل من ساهم في إتمام دراستي

من بعيد أو قريب من أجل إتمام هذا العمل.

مـقـدمـــة

مقدمة:

حظي موضـوع حقوق الإنسـان باهتمام بالغ في مختلف العصـور وتباينت درجة الاهتمام به من عصـر إلى آخر، وكذلك تباين مفهوم هذه الحقوق ضـيقا واتسـاعا بتطور الحياة وتعقيدها، فمفهوم هذه الحقوق اتسـع مع تطور الحياة وهو اتسـاع مسـتمر، كما أن هذه الحقوق لا تتسـم بالثبات والجمود في صورها بل هي متغيرة وهذا تبعا لتغير مجالات الحياة وتقدمها وتطورها.

وفي وقتنا الحاضر، أصبحت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أحد أهم الموضوعات على كافة الأصـــعدة الدولية والإقليمية والمحلية، هذا باعتبارها الضـــمانات والمقومات التي تحمي الأفراد والجماعات من الانتهاكات بهدف الحفاظ على الكرامة الإنسـانية وتوفير حياة كريمة لكل إنســان دون تمييز، بســبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو العقيدة أو الأصــل القومي، وكانت أيضـا جميع حقوق الإنسـان نابعة من كرامة الإنسـان باعتباره هو الموضـوع الأسـاسـي لحقوق الإنسـان، ومن ثم ينبغي له أن يكون هو المسـتفيد الأول، بأن يشـارك بنشـاط في إعمال هذه الحقوق والحريات من أجل ترقيتها وحمايتها، ولتحقيق هذا الهدف قام الأفراد بالتكتل في شكل جمعيات ومنظمات، لكي يستطيع تحقيق نوع من الضـغط ومواجهة صـنوف الأعباء التي تتولد عن العمل على المطالبة لحقوق الإنسان.

وتلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دور هاما في مجال حماية حقوق الإنسـان، وهذا من خلال مراقبتها وتوثيقها للانتهاكات الواقعة عليه، ومن خلال المداخلات التي تقوم بها لدى الســلطات المعنية بهدف وضــع حد لهذه الانتهاكات، فتقوم هذه المنظمات بدور المراقب على حقوق المجتمع وأفراده كما تبذل كل جهدها في الدفاع عن كل فرد في المجتمع وفق حقوقه المعترف بها، وذلك من أجل وضــع الآليات القانونية لضــمانها على أرض الواقع ورفع وعي المجتمع بها.

الأمر الذي أدى إلى ظهور حركات دولية غير حكومية في مجال حقوق الإنســان، أبرزها منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الوطنية لحماية حقوق الإنسان منها الرابطـة الجزائريـة للـدفـاع عن حقوق الإنســان والهلال الأحمر الجزائري، وغيرها من المنظمات التي تلعب دورا كبيرا في الكشــف عن التجاوزات والتعســفات التي تمس حقوق

الإنسان، إذ تقوم هذه المنظمات بوضع تقارير عن تلك التجاوزات الحاصلة وتنشرها على أوسع نطاق فضـــلا عن تبليغها للدول والهيئات العالمية منها الأمم المتحدة، وبحث ما أمكن عمله في ســـبيل الحد من تلك الأشـــكال المنافية للقيم والمبادئ الإنســـانية الواردة في مجمل المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الشأن.

تكتسـي قضـايا حقوق الإنسـان أهمية كبيرة في الحياة الدولية، حيث ازدادت هذه الأهمية بعد انهيار المنظومة الاشتراكية وتفكك الاتحاد السوفيتي، هذا الوضع الجديد أدى إلى هيمنة الاتجاه الليبيرالي أدى إلى اتسـاع المجال أمام مسألة حقوق الإنسـان، وهو الموضـوع الذي أصـبح يمثل حجة التدخل في الشـؤون الداخلية لكثير من الدول، فقد مثلت المنظمات الدولية غير الحكومية حاملا لهذه الأفكار وهذا من خلال ازدياد وتيرة نشـــاطها فيما يتعلق بمجال حماية حقوق الإنسان، وتوسع مجال تحركها وتأثيرها نتيجة الانفتاح الذي شهده العالم.

لما كانت جميع حقوق الإنسـان نابعة من كرامة الإنسـان وباعتباره أن الإنسـان هو الموضـوع الأسـاسـي لحقوق الإنسـان، ومن ثم فإنه ينبغي أن يكون هو المسـتفيد الأول وإن يشـارك بنشـاط في إعمال هذه الحقوق والحريات من أجل ترقيتها وحمايتها، ولما كانت هذه المنظمات الدولية غير الحكومية ليس لها علاقة بالحكومة وأجهزتها وأنها مســـتقلة عنها، كان لها دور كبير في إرســـاء وتعزيز حقوق الإنســـان، كما كان لها الفضـــل في أن بلورت معظم الاتفاقات الدولية والمواثيق العالمية لحقوق الإنسـان، كما كان لهذه المنظمات الدولية غير الحكومية صـوت عالي من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والمحلي[1].

فهـذه المنظمـات الـدوليـة غير الحكوميـة بـاعتبـارهـا أهم قوى المجتمع من حيـث الأهميـة، اجتهدت لأجل محاربة قوى الاســـتبداد والرق وتجارة العبيد والتعذيب والتمييز العنصـــري، كما أصـــبحت قوى تكافح الظلم والطغيان وتدعوا إلى الحرية وبأن يكفل للإنســـان عيش كريم يعلي قدره ويحفظ له عزة نفسه.

([1]) محمود فؤاد جاه الله، حقوق الإنسان والحريات الإنسانية من التعزيز إلى الحماية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الفطرية، 2005، ص13.

أولا: أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

1-الأسباب الذاتية:

-تتمثل في الرغبة النفسية والفضول العلمي في تناول المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلى جانب كون الموضوع متصل بالتخصص الدراسي.

-كذلك رغبة منا في تزويد المكتبة الجامعية بمادة علمية تســاعد الطلبة في الرجوع إليها في بحوثهم العلمية.

2-الأسباب الموضوعية:

-تسليط الضوء على أساليب العمل وطرق التسيير على مستوى هذه المنظمات الدولية غير الحكومية وأهم الطرق والآليات التي تســتخدمها في محاولة إبراز دور مثل هذه الآليات في مساعدة المنظمات الدولية غير الحكومية على إدارة القضايا التي تدافع عنها.

ثانيا: أهمية الموضوع:

يعتبر الموضوع ذو أهمية علمية وعملية:

1-من الناحية العلمية:

يهدف إلى مناقشــة الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال الوقوف على مختلف المميزات التي تملكها والاســتراتيجيات التي تتبعها، من أجل الدفاع عن قضــايا باتت من أولى أولويات المجتمع الدولي وهي حقوق الإنسان.

2-من الناحية العملية:

تتمثل في الرغبة الشخصية بالاهتمام بحقوق الإنسان وكل ما يرتبط بها نظرا لما تشكله من أهمية في حقل العلاقات الدولية.

-الوقوف على ما تواجهه المنظمات الدولية غير الحكومية من تحديات وضغوطات.

ثالثا: أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف تتمثل في:

-تحليل الإطار الدستوري والقانوني لتشكيل وعمل المنظمات الدولية غير الحكومية، ومدى مساعدتها على المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وفي تعميق الممارسة الديمقراطية.

-تهدف الدراسة لرصد وتحليل المنظمات الدولية غير الحكومية وتبيان مفهومها وتحديد ضوابطها وقيودها.

-محاولة وضع بعض التصورات التي من الممكن أن تدعم الآفاق المستقبلية للمنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تدعيم مسألة حقوق الإنسان.

-التعرف على الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان.

رابعا: إشكالية الموضوع

تتمحور مشكلة الدراسة حول التعرف على الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان، وبيان المدى الذي ساهمت فيه الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومن هذا المنطلق فإن الإشكالية المطروحة هي:

-إلى أي مدى ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان وما التحديات التي واجهتها في سبيل تحقيق ذلك؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية تتمثل في:

1-ما مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية؟ وما هي خصائصها؟

2-ماهي الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان؟

3-فيما تتمثل فعالية ونشاط المنظمات الدولية غير حكومية لحماية حقوق الإنسان؟

خامسا: صعوبات الموضوع:

من بين الصـعوبات التي واجهتنا عند معالجتنا لهذا الموضـوع هو قلة الكتابات التي تتحدث عن دور هذه المنظمات في مجال حماية حقوق الإنســـان، هذا نظرا لقلة المنظمات غير الحكومات الوطنية الناشـطة في مجال حقوق الإنســان في الجزائر وقلة إصــداراتها في مجال حقوق الإنسان.

سادسا: الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراســات الســابقة، والتي تناولت مواضــيع مختلفة للمنظمات الدولية غير الحكومية، والتي تتشــابه في بعض النقاط مع بحثنا هذا، إلا أنها تختلف عنه في بعض الزوايا أيضا، ومن بين الدراسات نذكر:

الدراسة الأولى:

-وسـام نعمت إبراهيم السـعيدي، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصـر، دراسـة تأصـيلية تحليلية مسـتقبلية، حيث تطرقت الكاتبة لدراســة المنظمات الدولية غير الحكومية وهذا من خلال التعرف عليها بصــورة عامة في المجالات السياسية والاقتصادية والمالية، كما بينت الفرق بين هذه المنظمات والمنظمات الدولية الحكومية، إلا أن دراســتنا تختلف عن هذه الدراســة في أننا تناولنا إلى جانب التعريف بهذه المنظمات بيان دور المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان.

الدراسة الثانية:

-أطروحة ماجســتير بعنوان المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسـان في الجزائر، من إعداد الطالب شـريفي الشـريف، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، حيث تطرق الباحث إلى ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسـان في الجزائر، تقترب هذه الأطروحة من دراسـتنا في تطرقها إلى الماهية، إلا أنها تختلف عن دراستنا فنحن تناولنا الموضوع من خلال المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان والمتمثلة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

سابعا: منهج الموضوع:

للإجابة على الإشـكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصـفي وهذا للتعرف على هذه المنظمات وتبيان خصائصها ونظامها القانوني والتعريف بأهم المنظمات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان.

كما استعنا بالمنهج التحليلي من أجل التطرق لمختلف الاستراتيجيات التي تعتمدها المنظمات الدولية غير الحكومية في نشاطاتها الميدانية.

ثامنا: خطة الدراسة:

لقد تم تقسيم موضوعنا إلى فصلين رئيسيين.

فيما يتعلق بالفصـــل الأول، خصـــصـــناه لدراســـة الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية، والذي قســمناه إلى مبحثين، المبحث الأول، ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية، بينما تحدثنا في المبحث الثاني عن الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية.

وفي الفصل الثاني، تناولنا فيه دراسة تطبيقية للمنظمات الدولية غير الحكومية، حيث قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول، نماذج عن المنظمات الدولية غير الحكومية، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة فعالية ونشاط المنظمات الدولية غير حكومية لحماية حقوق الإنسان.

وفي نهاية بحثنا تناولنا خاتمة، عرضـــنا فيها لأهم النتائج التي توصـــلت إليها، وأهم الاقتراحات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية

يعتبر موضوع المنظمات الدولية غير الحكومية أحد أهم الظواهر في العلوم السياسية، فقد عرف موضوع المنظمات الدولية غير الحكومية عدة دراسات مختلفة تعلقت بالجانب الإداري لهذه المنظمات وهذا من خلال التطرق إلى نظام تمويلها وهيكلها التنظيمي، كما تعلقت الدراسات المرتبطة بالمنظمات الدولية غير الحكومية بدور هذه المنظمات في حماية وتفعيل حقوق الإنسان والدفاع عنها.

وفي جانب آخر هناك دراسات ركزت في دراستها للمنظمات الدولية غير الحكومية على إيجابية أو سلبية الدور وهذا بالنظر إلى طبيعة المنظمة ونظام تمويلها.

ستتطرق في هذا الفصل الحديث عن ماهية المنظمات الدولية في الحكومية وهذا في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني سنتحدث عن آليات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية وعلاقتها الخارجية مع الدول.

المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية

من تتبع المنظمات الدولية غير الحكومية عبر مراحلها نجد أنها نشأت في ظل العصور القديمة حتى تطورت في التاريخ عبر مراحل متعددة، كانت في كل مرحلة من مراحلها تكتسب شهرة داخل المجتمع الدولي، وقد بقيت هذه المنظمات في تطور مستمر حتى الاعتراف الرسمي بها، وهنا أصبح دور المنظمات الدولية غير الحكومية بتعظيم نشاطها وقدرتها على تأدية الأدوار المنوطة بها[1].

من خلال هذا المبحث سنتناول مطلبين: المطلب الأول نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية وتطورها، وفي المطلب الثاني تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وهذا على النحو الآتي:

([1]) سمير يوسف الجيلاني الزروق، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، دون سنة نشر، ص11.

المطلب الأول: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية وتطورها

لم تكن المنظمات الدولية الحكومية حديثة العهد، نظرا لظهور هذه المنظمات منذ زمن بعيد، بالإضافة إلى ذلك لم تبقى هذه المنظمات عند حد ظهورها، بل عرفت تطورا كبيرا بسبب حاجة المجتمع الدولي لمثل هذه المبادرات[1].

إن نشـــأة المنظمات الدولية غير الحكومية تعود إلى التطور التاريخي من الزمن الذي يعبر عن تشكيل ظاهرة الاجتماع المنظم لمجموعة من الأشخاص بمبادرة تطوعية بدافع غير ربيحي تجاوزت فيه المصالح الضيقة نحو الدفاع عن قيم إنسانية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية (الفرع الأول)، وتطورها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية

إن الإنســـان اجتماعي بالفطرة والعمل الاجتماعي كان يتم عبر التاريخ عن طريق أشـــكال مختلفة فردية واجتماعية، غير أن دور المنظمات الدولية غير الحكومية أخذ يتبلور ببروز دور الحكومات، وبيان مهامها في البيئة الأوروبية في القرن التاسع عشر[2].

كما أن لإندلاع الحرب وما أنتجته من ويلات كان له دور في ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية، وتأســـيس الجمعيات التطوعية التي كانت على شـــكل جماعات دينية أو جماعات تمارس من نشـــاطها الإنســـاني بتقديم المســـاعدات التي يحتاجها الأفراد، والتي تفرض التكافل الإنساني سواء وقت السلم أو الحرب[3].

وترتبط نشأة هذه المنظمات بنشأة الليبيرالية السياسية عند ظهورها في منتصف القرن التاسع عشـر وبداية القرن العشـرين لأول مرة، حيث سـاهم التطور السـريع للتبادل والاتصـالات خلال

([1]) سمير يوسف الجيلاني الزروق، مرجع السابق، ص11.

([2]) حسن جوني، المنظمات الدولية غير الحكومية وانعكاسها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي، لبنان، مجلة صادرة عن كلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان، العدد 89، 2011، ص01.

([3]) سمير يوسف الجيلاني الزروق، نفس المرجع اعلاه، ص12.

العقود الأخيرة في تفعيل دور المنظمات الدولية غير الحكومية وتدعيمها، وكذلك بروز النظام الدولي الجديد[1].

من خلال هذا فإن المنظمات الدولية غير الحكومية في نشـــأتها مرت بمرحلتين من عام 1823إلى عام 1945، وتميزت المرحلة الأولى بظهور أنواع معينة من المنظمات الدولية غير الحكومية وهي الدينية والطبية العلمية كجماعة الإنجليز والأجانب ضـــد الرق عام 1823، وكذلك التحالف العالمي للإنجيل 1846، والإتحاد الدولي للعلوم الرياضـــية 1862 وجمعية التشريع المقارن عام 1896، ومعهد باستير بباريس 1887، والإتحاد الدولي للمؤسسات عام 1907، لكن بعد الحرب العالمية الأولى ظهرت منظمات دولية غير حكومية ذات طابع اقتصادي مثل اتحادات التجارة الدولية عام 1919، وغرفة التجارة الدولية سنة 1920[2].

وفي المرحلة الثانية عام 1945 إلى الآونة الراهنة، وهي تبدأ من نهاية الحرب العالمية الأولى إلى ميلاد منظمة الأمم المتحدة، وبالرغم من أن فكرة إنشـــاء المنظمات الدولية غير الحكومية كانت فكرة قديمة إلا أنها أصبحت تنمو على الساحة الدولية في القرن العشرين، هذا وقد تنامت ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل هائل في القرن العشرين بفضل ظهور الأمم المتحدة، تم إحصاء سبعة وستين ومائة منظمة في بداية القرن، ليرتفع عددها عام 1945 إلى (5600) ومع ظهور منظمة الأمم المتحدة ســـنة 1945 ظهر ما يقارب (1300) منظمة غير حكومية[3].

لذلك فمنذ نشـــأة الأمم المتحدة تزايد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية بشـــكل كبير وهذا راجع إلى نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، التي فتحت المجال أمام هذه المنظمات للمشـاركة، لانشـغالها بمنحها المركز الاسـتشـاري، وترجع أسـباب تزايد المنظمات الدولية غير

([1]) لحرش عبد الرحمان، المجتمع الدولي المتطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص166.

([2]) خوني منير، المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010، ص13-14.

([3]) محمود ماجدة أحمد، المنظمات غير الحكومية الدولية، دراسة نظرية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2007، ص54.

الحكومية إلى استجابة الأفراد وتزايد الوعي والإدراك بضرورة بناء مجتمع مدني عالمي يسمح بنقل كل المشاكل والمطالب للفئات المجتمعية عبر مختلف المجتمعات[1].

أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية في هذه المرحلة الوسيلة البديلة عن المنظمات الدولية الحكومية البعيدة عن خدمة المواطن وذلك عن طريق الأنشطة التي تقوم بها هذه المنظمات من عقد ندوات وإصدار المجلات، والحقوق التي يجب أن يتمتعوا بها والواجبات التي يجب عليهم احترامها[2].

للمنظمات الدولية غير الحكومية دور في مؤتمرات الأمم المتحدة، مثل: مؤتمر ستوكهولم للبيئة والمؤتمر العالمي للسكان، كما أنها لعبت المنظمات غير الحكومية دورا رئيسيا في صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، كما استمر تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى الدولي ينمو حيث شهدت مشاركة في التحضير من مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية[3].

نلخص نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية في 3 مراحل: المرحلة الأولى: ظهور منظمات ذات طابع ديني ارتبطت بالتبشير وكانت في بداية 1800.

المرحلة الثانية: منتصف القرن العشرين بعد الحرب العالمية الثانية حيث ظهرت منظمات غير حكومية ترتكز نشاطاتها على أعمال الرعاية وتقديم الخدمات.

المرحلة الثالثة: التي تنشط في المنظمات غير الحكومية في الوقت الحالي والتي يتركز نشاطها حول حقوق الإنسان.

---

(1) وسام نعمت إبراهيم السعيدي، نطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، دراسة تأصيلية تحليلية مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص35.

(2) سمير يوسف الجيلاني الزروق، مرجع السابق ، ص14.

(3) David Lewis, The Management of Non-Governmental Development Organizations, London : New York, 2001, p44.

الفرع الثاني: تطور المنظمات الدولية غير الحكومية

شهدت سنة 1648 انعقاد مؤتمر "واستفاليا" الذي يعد نقطة تحول أساسية في حقل العلاقات الدولية، ويرجع السبب في هذا أنه أسس لمرحلة جديدة من العلاقات الدولية، بحيث أنهى نظام المماليك عن طريق نقل السلطة من المملكات إلى الدولة القومية التي تحكمها اللامركزية السلطوية، ونتج عن مؤتمر واستفاليا تقنين بعض قواعد العلاقات الدولية القائمة على أساس التعاون بدلا من السيطرة[1].

كما شهدت هذه المرحلة إنشاء بعض المنظمات غير الحكومية مثل جمعية حظر الاتجار بالرقيق سنة 1784 التي أسسها "ويليام ويلبرفورس" و"توماس كلارسون" وكذلك الجمعية المناهضة للاسترقاق سنة 1823[2]، وتم إنشاء أيضا منظمة الاتحاد العالمي للشبان المسيحيين عام 1855، واللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1864 والإتحاد البرلماني الدولي عام 1888[3].

من هنا نجد أن المنظمات الدولية غير الحكومية في هذه الفترة أخذت الصبغة الدينية أو التعاونية أو الإنسانية، ونجد أنها تميزت بانعقاد مؤتمرات عديدة دولية غير حكومية نتج عنها إنشاء منظمات دولية غير حكومية[4]، غير أن قضايا السلام لم تكن القضايا الوحيدة الغالبة على نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في تلك الفترة، بل ظهر العديد من القضايا الإنسانية الأخرى مثل قضايا الأسرى والمهاجرين، التي من أبرزها ظهور المنظمة الدولية غير الحكومية التالية: "الوكالة الدولية لأسرى الحرب"، التي تم تأسيسها تحت إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1914[5].

([1]) عرفة عبد السلام صالح، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية، ط2، بنغازي، 1999، ص59.

([2]) فيانوس ستار، التصدع العالمي العالم الثالث يشب عن الطوق (ترجمة الزعبي، موسى ومحفوظ عبد الكريم)، مركز طلاس للدراسات والترجمة، دمشق، 1988، ص200.

([3]) وسام نعمت إبراهيم السعيدي، مرجع السابق، ص37.

([4]) قنديل أماني، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008، ص72.

([5]) سمير يوسف الجيلالي الزروق، مرجع السابق، ص17.

المطلب الثاني: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

سنقوم في هذا المطلب بتعريف المنظمات الدولية غير الحكومية، وهذا في فرعين: التعريف اللغوي والاصطلاحي في فرعين، وفي الفرع الثالث سأتطرق إلى الأساس القانون للمنظمات الدولية غير الحكومية على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي

جاء في تعريف "مارسل مارل" المنظمة الدولية غير الحكومية أنها: "كل تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة لمتابعة أهداف غير الربح والكسب"[1]، نجد أن هذا التعريف أضاف صفة الديمومة التي يجب أن تتوفر عند مختلف المنظمات وكذا صفة العمل على المستوى الدولي المحدد من خلال انتماء أعضائها لدول مختلفة[2].

وجاء في تعريف "جيرارد كلارك" بأنها: "منظمات مهنية غير ربحية، وخاصة لديها شخصية قانونية ولديها اهتمام بتحقيق أهداف الرفاه العام"[3]، وهذا التعريف يحدد الخصائص التي تتميز بها المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الأخرى.

كما عرفها أيضا "جاك فونتانيل" أن: "منظمة غير حكومية هي تجمع حركة مؤسسة تنشأ ليس باتفاق بين الدول لكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة وهذا للقيام بنشاط دولي، أي أنها تمتد لدول متعددة وليس لها طابع ربحي"[4]، حدد لنا هذا التعريف طبيعة نشاط المنظمة وهو الطابع الدولي، كما

---

(1) مارسال مارل، سوسيولوجية العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافعة، دار المستقبل العربي، 1986، ص380.

(2) Marcel Merle, Sociologie des relation internationales, Paris, Dalloz, 1983, p388.

(3) خالد حامد، شنيكات وإبراهيم سليمان، الحراحشة، المنظمات غير الحكومية والسياسة العالمية، دراسة لأثر المنظمات غير الحكومية في السياسة العالمية، المجلة الأردنية في القانون والسياسة، العدد03، تموز 2012، ص60.

(4) Jacques Fontanel, Les Organisations non Gouvernementales, (Office des Publications Universitaires press : London, 2005), p9.

أكد أيضـــا على خاصـــية الطوعية فهي غير ربحية في نشـــاطها وعملها حيث تعمل وفق مبدأ الطوعية ولا تستهدف الربح[1].

كما عرفها "دانيال كولار" بأنها: "تجمعات أشـــخاص ليس لها أهداف ربحية أنشـــئت بشـــكل فجائي وحر من قبل الأفراد وهي تعبير عن تضـــــامن وتعاون يتخطى الحدود الوطنية للدول"[2]، ويكون لها صـــــفة الديمومة والمثابرة دون أن يكون لها أي غاية في الربح المادي،[3] جاء هذا التعريف مركزا على تشكيل وإنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية كما حدد طبيعة العلاقة بين الأشخاص المكونين لهذه المنظمات ومجال عملها.

وعرفها أيضـــا الأســـتاذ "عمر ســـعد الله" بأنها: مجموعات طوعية لا تســـتهدف الربح ينظمها مواطنون على أســـــاس محلي أو قطري أو دولي، ويتمحور عملها حول مهام معينة كما يقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة"[4].

عرفتها الدكتورة "عائشـة راتب" بأنها: "هيئات أو جماعات أو اتحادات شعبية ليس لها الصفة الحكومية وقد يكون لهذه المنظمة الصـــــفة الدولية بأن تربط بين جماعات غير حكومية تابعة لدول مختلفة، وقد تكون هيئات وطنية غير حكومية"[5].

وتعرفها أيضا الدكتورة "إيمان محمد حسن: "هي منظمات مستقلة نسبيا عن الدولة ولا تهدف إلى الربح، وتنظم بواسـطة مجموعة من الأفراد، لها هيكل تنظيمي وشـخصـية اعتبارية وقانونية وتسعى للتأثير على السياسات العامة للدولة"[6]، شمل هذا التعريف الجوانب التنظيمية والقانونية

([1]) نصيرة صالحي، مكانة المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل بناء السلام لما بعد النزاع في ظل التحولات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه، تخصص علاقات دولية، دامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص24.

([2]) وسام نعمت، إبراهيم السعيدي، مرجع السابق، ص18.

([3]) Daniel Clorad, Les Relations International, de 7945 a non jours, 7eme éditions ; massan, Paris, 1997, p107.

([4]) عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005، ص314.

([5]) بن حوة أمينة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في إطار علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص249.

([6]) إيمان محمد حسن، المنظمات غير الحكومية والتحول الديمقراطي في التحليل السياسي المعاصر، مجلة النهضة، العدد 04، أكتوبر 2005، ص11.

للمنظمات الدولية غير الحكومية كالاستقلالية النسبية عن الدولة، وتوفرها على هيكل تنظيمي وشخصية اعتبارية، واعتماد هذه المنظمات على استراتيجية التأثير في السياسات العامة للدولة بهدف تحقيق أهدافها المحددة[1].

ويعرفها معهد القانون الدولي على أنها: "تجمعات لأشخاص وجمعيات تنشأ بحرية بموجب مبادرة خاصة وتمارس نشاطا دوليا ذو مصلحة عامة دون نية الربح، وهذا خارج كل انشغال ذو طابع وطني"[2].

من خلال هذه التعاريف نستشف أنها أضفت صفة المنظمة الدولية غير الحكومية على المنظمات الدولية فقط متجاهلة بذلك المنظمات الدولية غير الحكومية، فشرط أن تكون المنظمة دولية لاكتسابها صفة المنظمة الدولية غير الحكومية يبعد جانب مهما من هذه المنظمات، وهي المنظمات التي لها انتشار وطني[3].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

ظهرت المنظمات الدولية غير الحكومية في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تحديد الإطار القانوني الذي ينظم العلاقات بين النظام الأممي والحركة الجمعوية في العالم، حيث جاء في هذه المادة: "يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأخذ كل الترتيبات الضرورية لاستشارة المنظمات غير الحكومية المهتمة بمسائل متعلقة باختصاصه"[4].

([1]) مصعب شنين، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في دعم عملية التحول الديمقراطي في تونس (2011-2016)، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة المنظمات الدولية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص23.

([2]) Yves Beigbeder, le role International de Organisation non Gouvernemental, L.G.D.J ,1992, P9.

([3]) شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2008، ص8.

([4]) مراد بن سعيد، طلال لموشي، المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الخامس جوان 2013، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، ص108.

من هنا نشأ مصطلح منظمة غير حكومية بطريقة غير واضحة بحث اعترفت المادة 71 بثلاث أصناف هي: أ-عدد قليل من المنظمات غير الحكومية تتمتع بوضعية استشارية عليا وتعنى بأغلب اهتمامات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ب-منظمات متخصصة تهتم بمجالات نشاط معينة، لها فيها سمعة حسنة.

ج-منظمات أخرى لها وضعية استشارية من حين لآخر حسب احتياجات المجلس[1].

كما عرفت الأمم المتحدة المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: "تنظيمات أو جمعيات خاصة ينشئها الأفراد بمبادرة خاصة منهم وبعيدا عن تأثير الحكومة، وتنشأ عادة كاستجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف من أجل ممارسة نشاط ما"[2].

عرفتها مؤسسة البنك الدولي بأنها: "منظمات خاصة مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومات وتتسم بصورة رئيسية بأن لها أهداف إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهداف تجارية وتسعى بصورة عامة، إلى تخفيف المعاناة أو تعزيز مصالح الفقراء أو توفير الخدمات الاجتماعية"، يشير هذا التعريف إلى الأهداف العامة التي تنشط ضمنها المنظمات الدولية غير الحكومية ولكن لم يحدد مستويات المنظمات، سواء الوطني أو الدولي، أو في إطارها الحكومي أو غير الحكومي[3].

وعرفها أيضا المجلس الأوروبي من خلال اتفاقية ستراسبورغ 1986 بأنها: "كل مؤسسة خاصة أو جمعية تنطبق عليها الشروط التالية حسب المادة الأولى من الإتفاقية: -أن تكون أداة دولية لا تهدف إلى الربح.

-أن تخضع للقانون الداخلي للدولة التي تنشط فيها.

---

(1)Petter Willets, Transnatinak Actors and Internationals Organizations in Global Politics, In John Baylis and Steve Smith (eds), The Globalization of World Politics, Third Edition, London, Oxford University Press, 2003, p436.

(2) سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009، ص17.

(3) نصيرة صالحي، مرجع السابق، ص25.

-أن يكون لها نشاط فعلي في دولتين أو أكثر.

-أن تكون لها مكاتب مسجلة في إقليم الدولة التي تنشط فيها[1].

وحسب القانون الدولي فإن كل منظمة أسست من طرف أشخاص تصف على أنها غير حكومية حتى لو كانت تقدم أعمالا حكومية مثال منظمة الصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية[2].

وعرف اتحاد الجمعيات الدولية المنظمة الدولية غير الحكومية بأنها: "جمعية مكونة من ممثلين منتمين لدول مختلفة، وهي دولية من خلال أعمالها، بنية إداراتها ومصدر تمويلها، هدفها ليس الربح وتستفيد من مرتبة استشارية لدى المنظمات الحكومية"[3].

قام بتعريفها أيضا البيت الأبيض بأنها: "منظمات مستقلة تدافع عن السياسة العامة ولا تتوخى الربح فتدافع عن حقوق الإنسان وتروج للديمقراطية، وهي منظمات إنسانية مؤسسات وصناديق مالية خاصة، جمعيات وشركات لا تتوخي الربح وهي لا تتضمن أحزابا سياسية"[4].

كما يعرف البعض المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: "جمعيات دولية لا تمثل فيها الحكومات إنما الأعضاء أفراد يمثلون هيئة أدبية واجتماعية من دول مختلفة"[5].

نستخلص من خلال هذه التعاريف أن المنظمات الدولية غير الحكومية هي تلك المنظمات التي ليس لها هدف ربحي وهو من إحدى الخصائص التي نميزها عن غيرها من المنظمات والشركات الربحية التي تستهدف الربح في نشاطها[6]، وعلى هذا أصبح للمنظمات الدولية غير

---

(1) Conseil de l'europe, Convention Européenne sur la reconnaissance de la personnalité juridique des organisations internationales non gouvernementales, Strasbourg, 1986, p02.

(2) Mark Frangi, Droit des Relations Internationales, Dalloz, 1995, p69.

(3) عيادة مليكة، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004، ص39.

(4) سعيد عبد المسيح شحاتة، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي: الحاضر والمستقبل، مجلة السياسة الدولية، العدد 119، 1995، ص220.

(5) غازي حسين الصباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1992، ص131.

(6) Anna-Karin Lindblon, Non-Governmental Organizations In International Law, (UK : Combridge University press, 2005), p4.

الحكومية دور بارز في السياسات العالمية، ذلك لقدرتها على التأثير في السياسات والقرارات والمساهمة في العديد من القضايا ذات الاهتمام في الساحة العالمية منه حقوق الإنسان، البيئة وحقوق المرأة[1].

الفرع الثالث: مكانة المنظمات الدولية غير الحكومية لدى المنظمات الدولية الحكومية

تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالمركز أو الدور الاستشاري لدى المنظمات الدولية أو الوكالات المتخصصة، حيث تنظم هذه العلاقة الاستشارية ذات الطابع الرسمي وهذا غما بالاعتراف بها في وثيقة إنشائها، أو أن تصدر قرار بذلك فعلى مستوى الأمم المتحدة يوجد هناك 71 من الميثاق التي تعد الأساس القانوني الذي يستند إليه المركز الاستشاري الذي تتمتع به المنظمات الدولية غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أما عن كيفية ممارسة هذا المركز وتنظيم العلاقة الاستشارية بين هذه المنظمات والمجلس، فإنها تخضع لقرار يصدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2].

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره الأول في هذا الصدد رقم 4 /3 في 21 جوان 1946 وتلى ذلك عدة قرارات كانت تصدر بمناسبة إدخال التعديلات اللازمة لمواجهة التطورات، حيث كان آخر هذه القرارات القرار رقم 31 سنة 1996 بتاريخ 25 جويلية 1996 المعنون بعلاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية، فقد سبق هذا القرار بمجموعة من القرارات منها: القرار رقم 288 (ب-10) المؤرخ في 27 فيفري عام 1950، والقرار 1296 (د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968[3].

حدد القرار 1296 (د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968 المبادئ التي تطبق لدى إقامة علاقات التشاور من بينها نذكر:

---

(1) Kerstin Martens, NGOs and the United Nations Institutization and adaptation, (London : Rtoutledge, 2005), p15.

(2) شبل بدر الدين، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 9، جوان 2014، ص39-40.

(3) سعيد سالم جويلي، مرجع السابق، ص 137-139.

-أن تكون المنظمة معينة بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية... والمسائل المتصلة بها، كذلك مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

-أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم ومقاصده ومبادئه.

-أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها وأنشـــطتها وفقا لأهداف المنظمة ومقاصدها وطبيعة اختصاصها.

-أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي ومكانة دولية معترف بها.

-أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية مستمدة في جانبها الأكبر من مساهمات فروعها الوطنية أو مكوناتها الأخرى أو من الأعضاء الأفراد[1].

المطلب الثالث: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

تعددت المنظمات الدولية غير الحكومية وتنوعت نشـــاطاتها، فهي تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية وحركات السلام وكذا نشاط حماية البيئة، ما جعلها تتميز بمجموعة من الخصائص.

سنتطرق في هذا المطلب عن خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية وهذا في فرعين، الفرع الأول الطابع الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية، وفي الفرع الثاني الطابع الخاص في إنشائها وخصصت في فرع ثالث مكانة المنظمات الدولية غير الحكومية لدى المنظمات الدولية الحكومية، وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: الطابع الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية

لعل أهم ما يميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الوطنية غير الحكومية هو الطابع الدولي، ويقصد به مجال نشاط هذه المنظمات وهو المجال الدولي حيث يتجاوز هذا

(1) شبل بدر الدين، مرجع السابق، ص40.

النشـــاط الحدود والأبعاد الوطنية للدولة الواحدة كما يمتد لعدد من الدول التي تتولى تقديم أنشطتها المتنوعة فيها[1].

ويتمثل الطابع الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية في:

أولا: اكتسابها الطابع الدولي من حيث أعضاؤها:

إذا عدنا إلى أحكام المادة الثانية من المشـروع النهائي المتعلقة بالشـروط القانونية للجمعيات الدولية الذي وضعه معهد القانون الدولي سنة 1923 نجد أنها عرفت الطبيعة الدولية للمنظمات غير الحكومية كما يلي: "تعتبر دولية... الجمعيات ذات الطبيعة الخاصـــة المفتوحة لانضـــمام أشـــخاص ومجموعات من عدة بلدان"، وبالرغم من تعدد جنســـيات الأعضـــاء في المنظمات الدولية غير الحكومية الذي يســـمح بتوزيع جغرافي اكثر تمثيلا إلا أن هذا العنصـــر أثار جدلا كبيرا، هذا لأن بعض المختصين يستبعدون أن يكون شرطا لتجسيد الطابع الدولي، ويستدلون على ذلك باللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع أن معظم أعضائها من جنسيات سويسرية[2].

ثانيا: اكتسابها الطابع الدولي من حيث الأهداف:

إن اتساع أهداف المنظمة يؤدي إلى استفادة الشعوب كافة من خدماتها، ففي مشروع معهد القانون الدولي عام 1923 ينص على أن يكون الهدف للمصـــلحة الدولية، والرأي الذي جاء به اتحاد الجمعيات الدولية من أن أهداف المنظمة متميزة بطابع دولي حقيقي[3].

الفرع الثاني: الطابع الخاص في إنشاءها

المنظمات الدولية غير الحكومية تكتسـب هذه الخاصـية من حقيقة نشـأتها التي يفترض انها تتم وفقا لمبادرة فردية أو استجابة تلقائية للشعور بالحاجة التي تنظم الصفوف، أو من علاقتها بالدول والحكومات على عكس المنظمات الدولية الحكومية التي تخضـــع لأحكام القانون الدولي العام، فالمنظمات الدولية غير الحكومية تنشـــأ في ظل قانون الدولة التي تتكون داخلها، ومثال

([1]) مصعب شنين، مرجع السابق، ص24.

([2]) آسيا بن بوعزيز، المنظمات الدولية غير الحكومية آليات دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثالث والرابع، 2014، ص57.

([3]) وهيبة العربي، المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، 2004، ص12.

ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ نجد أنها تخضع للقانون السويسري، لأن مقرها موجود في جنيف[1].

الفرع الثالث: لا تسعى إلى تحقيق الربح

هذا عنصر هام يفرقها عن الشركات المتعددة الجنسيات، فالهدف الإنساني الذي تسعى إليه المنظمات الدولية غير الحكومية جعلها منظمات لا تهدف إلى تحقيق الربح ولا إلى تعزيز الجاني المادي لها كمنظمة، إنما هي منظمات تخدم الروحيات أكثر بما تنشره من مبادئ وأفكار ومساندة حقوق الإنسان بصفة عامة، كما تعمل على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدولية[2].

الفرع الرابع: المنظمات الدولية غير الحكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية:

يترتب على عدم تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية ما يلي:

1-أنه ليس نظام قانوني مستقل في المجتمع الدولي.

2-أن المنظمات مجرد جمعيات داخلية تخضع للتشريعات الوطنية، أي جمعيات وطنية تنشأ في ظل القوانين الوطنية.

3-أن المنظمات مجرد جمعيات داخلية تخضع للتشريعات الوطنية، أي جمعيات وطنية تنشأ في ظل القوانين الوطنية[3].

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية

إن حق تشـــكيل المنظمات الدولية غير الحكومية تم اعتماده من خلال المواثيق الدولية، والإعلانات العالمية لحقوق الإنســان، وكذا المواثيق والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنســان، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تســتمد أســاســها القانوني من خلال هذه المواثيق العالمية والإقليمية.

([1]) سمير يوسف الجيلاني الزروق، مرجع السابق، ص25.

([2]) وهيبة العربي، مرجع السابق، ص33.

([3]) غضبان مبروك، المجتمع الدولي "الأصول والتطور والأشخاص"، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص507-508.

حيث سنتناول في هذا المبحث عن المواثيق الدولية والاعلانات العالمية لحقوق الإنسان في المطلب الأول، والمواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث سنتحدث عن العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية غير الحكومية مع الدول في حماية حقوق الإنسان، وهذا على النحو التالي:

المطلب الأول: المواثيق الدولية لحماية لحقوق الإنسان

سنتناول في هذا المطلب عن الأمم المتحدة في الفرع الأول، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية في الفرع الثاني، وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: الأمم المتحدة

سعت المنظمات الدولية غير الحكومية إلى تضمين الميثاق مادة تتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية ونجحت في ذلك، وذلك في مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في سان فرانسيسكو في يونيو عام 1945.

أولا: ميثاق الأمم المتحدة عام 1945:

ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 71 منه على: "أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية، التي تعتني بالمسائل الداخلية في اختصاصه وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع منظمات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع منظمات أهلية، كما يعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن"، تشكل المادة 71 من هذا الميثاق أهم نص اعتراف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية، كما أن هذه المادة أعطت هذه المنظمات الحق في التشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصه[1].

إلى ذلك الوقت أصبحت هناك علاقة رسمية بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تتدخل في السياسة الدولية والاعتراف بالنشاط الذي تقوم به هذه المنظمات، غير أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قام بوضع أساس التفرقة التي على أساسها صنف المنظمات الدولية غير الحكومية

(1) سمير يوسف الجيلاني الزروق، مرجع السابق، ص27.

عند إقامة علاقة التشاور معها، من خلال القرار رقم 31 عام 1996 الذي قان بتصنيفها إلى ثلاث فئات وهي:

1-المنظمات الدولية غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وهي التي تعتني بمعظم أنشطة المجلس وأجهزته الفرعية.

2-المنظمات الدولية غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص وهي التي يكون لها اختصاص خاص أو اهتمام محدد في بعض ميادين النشاط التي يغطيها المجلس وأجهزته الفرعية.

3-المنظمات المدرجة في القائمة وهي التي يمكن أن تقدم في نطاق اختصاصها، أو مساهمات مجدية ومقيدة في أعمال المجلس أو أجهزته الفرعية أو أجهزة الأمم المتحدة[1].

ثانيا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أ-قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في يوليو 1996 المقرر 1996/297، ذلك بأن تنظر في دورتها (51) في مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع ميادين الأمم المتحدة، كما يعد القرار رقم 13 (د-1) الذي أقرته هذه الجمعية اعترافا من الجمعية العامة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، حيث تضمن توجيها لإدارة شؤون الإعلام ومكاتبها الفرعية بتقديم المساعدة وكذا، تشجيع الفاعلين أيضا لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية، والهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى، المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة[2].

([1]) خضير عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1997، ص121-122.

([2]) سمير يوسف الجيلاني الزروق مرجع السابق، ص28.

نضيف أيضا، إن من قرارات الجمعية العامة قرار 06/45 والمعتمد في 16 أكتوبر 1990، والذي أعطى للجنة الدولية للصـــليب الأحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة للمشـــاركة في دوراتها وأشغالها[1].

ب-قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

لقد كانت للقرارات التي أصـــدرها المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي دور في الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية وتمتعها بالشـــخصـــية القانونية، لأن المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي يعد القناة الوحيدة التي يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعمل من خلالها، وتنشط إطار الأمم المتحدة وفي أجهزتها الفرعية[2].

وقد أصـــدر المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي قراره الأول رقم 3/ 4 في 21 يونيو 1946، وتبع ذلك قرارات عديدة تصـــدر بمناســـبة إدخال التعديلات اللازمة لمواجهة التطورات الدولية، ومن بين هذه القرارات قرار رقم 288 (ب-10) المؤرخ في 27 فبراير 1950، وكذلك القرار رقم 1296 (د-44) المؤرخ في 23 مايو 1968[3]، وهذا القرار الذي يحدد المبادئ التي تطبق لدى إقامة علاقات التشـــاور بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمجلس الاقتصـــادي والاجتماعي ومن بينها نذكر:

-أن تكون المنظمة معينة بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والنظامية والمسائل المتعلقة بها.

-أن تكون أهداف هذه المنظمة ومقاصدها منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده.

-أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزز المعرفة بمبادئها وأنشـــطتها وفقا لأهداف المنظمة ومقاصدها وكذا طبيعة اختصاصها ونطاقة، وأنشطتها.

-أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي ومكانة دولية معترف بها.

---

(1) سعد الله عمرو بن ناصر احمد، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005، ص321.

(2) سمير يوسف الجيلاني الزروق، مرجع السابق، ص29.

(3) جويلي سعيد سالم، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص139،137.

-أن تكون المنظمة دولية في بنيتها.

-أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية مستمدة في جانبها الأكبر من مساهمات فروعها الوطنية أو مكوناتها الأخرى، أو من الأعضاء والأفراد[1].

وأيضا قرار المجلس رقم 80 المؤرخ في 30 يوليو 1993 في شأن مراجعة العلاقة الاستشارية وتطويرها بين المنظمات الدولية غير الحكومية، وكان آخر هذه القرارات قرار المجلس رقم 31 عام 1996 بعنوان علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، من خلال هذا القرار قاما لمجلس بوضع أساس التفرقة التي على أساسها صنف المنظمات الدولية غير الحكومية عند إقامة التشاور معها[2].

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية

استمدت المنظمات الدولية غير الحكومية أساسها القانوني من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، إذ أعطى هذا الإعلان حرية التجمع للأفراد والاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية وهذا في المادة 19و20 منه، وعلى الرغم من افتقار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصفة الإلزامية إلا أنه يمكن عد ما جاء في المادة (20) منه اعترافا بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية وهذا ما جاء في ديباجة جميع الاتفاقيات الدولية ونصوصها، فعند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، عندها جرى تدويل قواعد حقوق الإنسان ومبادئها التي أصبحت تشكل ركنا أساسيا في مختلف المجالات[3].

أولا: الاتفاقيات الدولية:

أ-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

تم اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، والنص في هذا العهد على إنشاء لجنة

(1) خضير عبد الكريم علوان، مرجع السابق، ص121-122.

(2) سمير يوسف الجيلاني الزروق، مرجع السابق، ص30.

(3) الحماري محمد جاسم، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص08.

معنية بحقوق الإنسان، وقد استفادت المنظمات الدولية غير الحكومية من هذه الاتفاقية، وهذا من خلال السماح لها بممارسة نشاطاتها المتنوعة[1].

وبما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمثل اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف فلا يسمح للدول الأطراف أن تقيد الحقوق الواردة في هذا العهد وتعد منظمة الصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية من أبرز المنظمات غير الحكومية التي تعمل بموجب هذه الاتفاقية[2].

ب-اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 من الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية وذلك من خلال الاعتراف بها صراحة في أحكام اتفاقيات جنيف حيث اعترفت صراحة بمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة التاسعة المشتركة في اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى، والمادة العاشرة من نفس الاتفاقية، أيضا المادة 81 من البروتوكول الأول والمادة 18 من البروتوكول الثاني. بالتالي نلاحظ أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 هما المصدر والسند الذي تستقي منه اللجنة الدولية مفردات حمايتها لحقوق الإنسان سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو المحلية، بحيث يتبين من النصوص السابقة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكون هي المسؤولة عن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وكذلك تلقي الشكاوى وانتهاكات هذا القانون[3].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية لحقوق الإنسان

إضافة إلى المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان السابقة الذكر، بادرت المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان بمنح الأفراد الحق في الاجتماع السلمي، وكذا تعرف الأفراد بحقوقهم وتوفير الحماية لها.

عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي الفرع الثاني إلى الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان، وهذا على النحو التالي:

---

(1) وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول 1966، المادة 28.

(2) سمير يوسف الجيلاني الزروق، مرجع السابق، ص32.

(3) نفس المرجع أعلاه، ص32.

الفرع الأول: الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتبر الاتفاقية الأوروبية من بين الاتفاقيات الدولية الإقليمية المعترفة بحق تشكيل المنظمات الدولية غير الحكومية وهذا بموجب نص المادة 10 و11 من الاتفاقية، والتي أقرت بحق الأفراد في تكوين المنظمات لحماية مصالحهم وهذا بمنح المنظمات الدولية غير الحكومية حق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية للدفاع عن حقوق الأفراد، حيث تنص المادة 10 من الاتفاقية على: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير الذي يشمل حرية اعتناق الآراء، وتلقي المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية"، كما تنص المادة 11 من نفس الاتفاقية على: "لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه"[1].

فالاتفاقية الأوروبية تعد من المبادرات الإقليمية الأولى لحماية حقوق الإنسان، غير أن هذه الاتفاقية كانت مشكلة من هيئتين في بدايتها، ففي الهيئة الأولى لم يكن من حق الفرد ولا المنظمات الدولية غير الحكومية التقدم بشكاوى، غير أنه بعدما جاء البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الذي دخل حيز التنفيذ عام 1998، أصبح من حق المنظمات الدولية غير الحكومية تقديم الإلتماسات بصفة مباشرة إلى المحكمة دون المرور على اللجنة، ومن هنا قننت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق الأفراد في تكوين الجمعيات وأعطت للمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لتقديم شكاياتهم أمامها[2].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان

إن الغرض من هذه الاتفاقية هو توطيد نظام الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية وهذا في إطار المؤسسات الديمقراطية وبناء على احترام الحقوق الأساسية للإنسان، ولتحقيق هذا الهدف صادقت المنظمة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تضمنت 82 مادة.

بحيث أقرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حق المنظمات الدولية غير الحكومية في تقديم الشكاوى أمام كل من الجهازين اللذين استحدثتهما لحماية حقوق الإنسان وهي اللجنة

([1]) سمير يوسف الجيلاني الزروق، مرجع السابق، ص33-34.

([2]) نفس المرجع أعلاه، ص34.

الأمريكية لحقوق الإنسان وأمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وهذا وفقا لنص المادة 31 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية سنة 2001[1].

وكان تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأمريكية من حق الأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية وهذا بتقديم الشكاوى ضد الدول التي تنتهك الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، كما أن العرائض المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية ومن الأفراد لابد أن تخضع لأحكام المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية إلى محاولة التوصل لحل ودي لها في حالة عجز اللجنة الأمريكية إيجاد حل لها[2].

وكما أن قيام الأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية بتقديم الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وهي جهاز قضائي مستقل أنشئ بموجب اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الذي يعد من الأسس القانونية الإقليمية التي تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية[3].

المطلب الثالث: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية

سنتطرق في هذا المبحث عن العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية غير الحكومية مع الدول في حماية حقوق الإنسان وهذا في فرعين: الفرع الأول العلاقة مع حكومات الدول، وفي الفرع الثاني العلاقة مع المنظمات الدولية الحكومية.

الفرع الأول: العلاقة مع حكومات الدول

إن في واقع الأور أن علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع حكومات الدول ليست ذات طبيعة واحدة إنما تتباين هذه العلاقات في طبيعتها، كما وتتعدد الصور التي تتخذها العلاقات المتبادلة فيما بين الجهتين وهذا ما يؤثر على دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، وتتباين طبيعة العلاقات المتبادلة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين

---

(1) خوني منير، مرجع السابق، ص56.

(2) سمير يوسف الجيلاني الزروق، مرجع السابق، ص35.

(3) أبو الخير السيد، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص356.

حكومات الدول نتيجة لعوامل متعددة ذات الصلة بطبيعة وتوجهات النظام السياسي في الدولة المعنية[1].

ونجد أيضا العلاقة المتبادلة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين الحكومات في دول العالم الثالث تختلف في طبيعتها عن تلك العلاقات المتبادلة بين هذه المنظمات ذاتها وبين حكومات الدول في العالم المتقدم، بما فيها حكومات الدول القوية والدول الكبرى وتختلف العلاقات باختلاف طبيعة النظام السياسي الحاكم في أية دولة وموقفه من الديمقراطية[2].

تبتدئ علاقات الشك والريبة المتبادلة ما بين بعض الحكومات وبين المنظمات الدولية غير الحكومية في مظاهر عدة منها ما يتمثل فيما تتضمنه تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية من رصد وتسجيل الوقائع الدالة على معاداة الحكومات لها وإعاقة أدائها لمهام عملها، وفيما يتصل بالمنظمات الدولية غير الحكومية فإن أهم مظاهر الرقابة الحكومية تتمثل في إغلاق مقر المنظمة وإنهاء وجودها القانوني في الدولة إن كان للمنظمة مقر فيها[3].

وتتمثل طبيعة العلاقات المتبادلة ما بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين حكومات الدول من حالة إلى أخرى، وهذا من شأنه أن يؤثر إيجابا أو سلبا على دور هذه المنظمات فيما تقوم به من العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان، فدول العالم الثالث تنظر لمنظمات حقوق الإنسان بصفة عامة بكثير من الشك والريبة حول حقيقة عملها وما تنشده من أهداف عكس دول العالم الغربي التي ترى في هذه المنظمات أداة فاعلة ومهمة في تعزيز الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان وحمل الدول على احترامها وكفالتها للمقيمين على أراضيها دون تمييز[4].

([1]) إبراهيم حسين معمر، دراسة حول دور المنظمات الدولية غير حكومية في حماية حقوق الإنسان حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، برنامج الماجستير والدكتوراه، جامعة الأردن، 2011/2010، ص23.

([2]) هاله السيد إسماعيل الهلالي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان دراسة لحالتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007، ص83-84.

([3]) إبراهيم حسين معمر، مرجع السابق، ص24.

([4]) نفس المرجع أعلاه، ص24-25.

أولا: أشكال العلاقات المتبادلة مع حكومات الدول:

يشـكل التأييد الحكومي أحد العوامل التي تسـهم في نجاح المنظمات الدولية غير الحكومية بوجه عام، وتعتبر العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والحكومة علاقة متناقضـة ومعقدة فأحيانا ما تكون تعاونية وأحيانا صـراعية وقد تنطوي أيضـا على بعض التضـارب، فهذه العلاقة تختلف من دولة إلى أخرى ومن منظمة لأخرى، فالأمر يتوقف على طبيعة كل من المجتمع والحكومة والمنظمات الدولية غير الحكومية[1].

ثانيا: الصـور والأشـكال التي تتخذها العلاقات المتبادلة فيما بين المنظمات الدولية غير الحكومية وحكومات الدول:

أ-هناك فرصة الحصول على مقر في الدولة سواء للمركز الرئيسي أو لأحد مكاتب المنظمة الدولية غير الحكومية، بحيث يتسنى لها من خلال المقر-رئيسيا أو فرعيا-تفعيل دورها وتعزيز علاقاتها بالمسـؤولين في الدولة المعنية، وهذا بالنظر لما ينطوي عليه ذلك من مزايا مادية ومعنوية كثيرة من شـانها تدعيم دور المنظمة وتمكينها من الإضـطلاع بمهام عملها على نحو منتج[2].

ب-اتصال المنظمة الدولية غير الحكومية بالمسؤولين من مختلف الدول ومخاطبتهم بواسطة مذكرات أو برقيات لحل مشـكلات الأفراد بناء على قيام المنظمة المعنية برصـد وتتبع حالة حقوق الإنسان في البلد المعني[3].

ج-أيضـا ما تشـهده العلاقات المتبادلة بين الطرفين من قيام المنظمة المعنية بإرسـال خبراء ولجان تقصـي الحقائق إلى دول معينة، بهدف إعداد تقارير والحصـول على معلومات وبيانات

(1) عطية حسين أفندي، المنظمات غير الحكومية مدخل تنموي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2006، ص44-45.

(2) إبراهيم حسين معمر، المرجع أعلاه، ص25.

(3) نفس المرجع أعلاه، ص25.

دقيقة من أرض الواقع، هنا يمكن للمنظمة أن تبني على أساسها خطتها في الدفاع عن قضية ما أو بذل المساعي بشأن تسويتها وحلها[1].

د-من الصور والأشكال ذات الدلالة على تدعيم العلاقات المتبادلة ما بين المنظمة الدولية غير الحكومية وبين حكومات الدول ما يكشف عنه واقع الحال من الارتقاء بالتصرف القانوني المنظم لعلاقات المنظمة الدولية غير الحكومية بالدول التي تتخذ المنظمة من أرضها مقرا لها، وهذا باعتبار هذا التصرف اتفاقا دوليا وليس عقدا من عقود القانون الخاص[2].

الفرع الثاني: العلاقة مع المنظمات الدولية الحكومية

يمكن التمييز بشأن العلاقة ما بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية وفي علاقة هذه الأخيرة بنظيرتها على المستوى الوطني بين مرحلتين رئيسيتين وهما:

أولا: فترة ما قبل الأمم المتحدة:

مع نشأة عصبة الأمم قامت اتصالات عديدة بينها وبين المنظمات الدولية غير حكومية، غير أن هذه الاتصالات كانت تفتقد الطابع الرسمي، فلم يتضمن عهد العصبة أية أحكام تخص العلاقة بينها وبين المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث اتخذت العلاقات والاتصالات المتبادلة ما بين العصبة وبين المنظمات الدولية غير الحكومية العديد من الأشكال، فقد درجت اللجان المختلفة لعصبة الأمم على دعوة ممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية لحضور المؤتمرات التي كانت تنظمها[3].

على الرغم من أنه لم يكن مسموحا لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية بالتصويت إلا أنه كان يسمح لهم المشاركة في المناقشات والمحادثات وأن يتقدموا باقتراحاتهم ويعرضوا تقاريرهم، وبما أن غياب الطابع الرسمي لعلاقة العصبة بالمنظمات الدولية غير الحكومية إلى جانب علنية الصراعات والخلافات السياسية بين الدول الأوروبية في الفترة الأخيرة من حياة العصبة قد اضعفا علاقات الاتصال والتعاون المتبادلة، وفي عام 1936 تم استبدال نظام المراسلين بنظام المستشارين والمراقبين وأصبح حضور المراسلين الممثلين للمنظمات الدولية

(1) إبراهيم حسين معمر، مرجع السابق، ص25.

(2) عطية حسين أفندي، مرجع السابق، ص46-47.

(3) هاله السيد إسماعيل الهلالي، مرجع السابق، ص89-90.

غير الحكومية في هذه اللجان يتم بناء على دعوة توجه لهم في حالة اختصـــاص المنظمة المعنية بالموضوع محل العرض والمناقشة داخل اللجنة[1].

ثانيا: فترة الأمم المتحدة:

إن أهمية وضرورة وجود علاقة رسمية ما بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية نبهت إليها فترة عصبة الأمم الجماعة الدولية إليها، كما سعت المنظمات الدولية غير الحكومية إلى تضـــمين ميثاق الأمم المتحدة أحكاما لتنظيم العلاقة بين هذه الأخيرة وبين المنظمات الدولية غير الحكومية، وهو ما نجده في المادة 71 من هذا الميثاق والتي تنص على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعمل الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعني بالشؤون الداخلة في اختصاصه، وأصبحت العلاقات المشاورات بين الجانبين في عهد الأمم المتحدة تحظى بالصفة الرسمية حيث تتم على أسس من القانون تتمثل في وجوب أن يتم التشـــاور مع المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، وبأن يكون ذلك في الأمور التي تقع في نطاق اختصـــاص المجلس، وهذا نظرا لعدم وجود ســـابقة للتشـــاور بين منظمة حكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية، لهذا فقد عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصـادي والاجتماعي بمهمة وضـع الترتيبات والضـوابط المنظمة لعلاقة الاتصـال والتشاور مع المنظمات الدولية غير الحكومية[2].

وعليه قام المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي بوضـــع ثلاثة معالم أســـاســـية لنظام التشـــاور تتحصـل في المشـاركة بدون تصـويت–الغرض المزدوج للتشـاور بما يجعل المجلس قادرا على الحصول على معلومات فنية تساعده في القيام بمهام الموكلة إليه، وما يجعل المنظمات الدولية غير الحكومية قادرة على أن تعبر عن رأيها–ترتيبات التشـــاور وإيجاد تدرج هرمي للمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال تقســـيمها إلى فئات (أ، ب، ج) وتتمتع كل فئة منها بمركز قانوني معين في نطاق التشاور[3].

(1) إبراهيم حسين معمر، مرجع السابق، ص27.

(2) نفس المرجع أعلاه، ص27.

(3) هاله السيد إسماعيل الهلالي، مرجع السابق، ص 93-94.

وهنا قد ترتب على قيام علاقة رسمية للاتصال والتشاور ما بين المنظمات الدولية غير الحكومية والأمم المتحدة، حيث سارعت منظمات دولية حكومية كثيرة إلى إقامة علاقات رسمية للتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية، كما أن هناك حرص متبادل لدى المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية في إقامة علاقات رسمية للتشاور والتعاون، فالمنظمات الدولية غير الحكومية بدورها تحرص على إقامة علاقات تعاون وشبكات اتصال فيما بينها وبين بعضها البعض، وهذا سواء كان ذلك على مستوى النشاط أم على مستوى العضوية، ولا شك أن ذلك هيأ للمنظمات الدولية غير الحكومية الدولية إطارا ملائما ومناخا إيجابيا لتعزيز نشاطها وتفعيل دورها في مختلف مجالات عملها التي من أهمها العمل في المجالات الإنسانية وحقوق الإنسان بصفة عامة[1].

([1]) إبراهيم حسين معمر، مرجع السابق، ص28.

الفصل الثاني:

دراسة تطبيقية للمنظمات الدولية غير الحكومية

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية للمنظمات الدولية غير الحكومية

المنظمات الدولية غير الحكومية تشكل حجر الأساس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل مكان، فهي تؤثر في مناقشات وقرارات مختلف هيئات الأمم المتحدة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية، كما تقدم لها معلومات حول أوضاع البلدان بشكل عام أو حول حالات محددة من شأنها أن تثري عمل هذه الهيئات رصد الأوضاع وكما تقدم توصيات محددة للبلدان، وتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية أيضا لرفع مستوى الوعي وتبادل المعلومات وإجراء البحوث والتحليل، ويلعب المجتمع المدني والمنظمات الميدانية دورا مكملا يستطيع تقديم معلومات إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وآليات تقديم الشكاوى وصوتا حاضرا في مجلس حقوق الإنسان وكذا المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية هي غاية في الأهمية إذ أنها غالبا ما تكون صوتا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان[1].

كما تقوم المنظمات غير الحكومية بدور فعال في تكوين ثقافة عالمية لحقوق الإنسان، وهي بحكم طبيعتها لديها الحرية في التعبير والمرونة في العمل مما يسمح لها في ظروف معينة بأداء مهام لا تستطيع الحكومات القيام بها، والهدف الأساسي لمنظمات حقوق الإنسان هو النضال من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان بكل الوسائل القانونية والسلمية[2].

سنقوم في هذا الفصل بالحديث عن الإطار التطبيقي للمنظمات الدولية غير الحكومية والوطنية في حماية حقوق الإنسان، وهذا في مبحثين، المبحث الأول سنتحدث عن المنظمات الدولية غير الحكومية، وفي المبحث الثاني عن المنظمات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

---

(1) Dominique Carreau. Droit International Publique étude internationale 6 édition Bedonne Paris France 1999.

(2) Marcelo Dias Varella, Le role des organisations non-gouvernementales dans le développement du droit international de l'environnement Centre Universitaire de Brasilia, Chercheur du Conseil National de recherche Scientifique, Janvier 2005.

المبحث الأول: نماذج عن المنظمات الدولية غير الحكومية

سنتطرق في هذا المبحث إلى ذكر بعض نماذج عن المنظمات الدولية غير الحكومية، في المطلب الأول منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث فاعلية المنظمات الدولية غير الحكومية، ونموذج عن المنظمات الدولية غير الحكومية الوطنية والمتمثلة في الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، وهذا على النحو التالي:

المطلب الأول: منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية تقوم بحملات من أجل حقوق الإنسان، تدخل نشاطاتها في محاربة انتهاك هذه الحقوق، كما تعتبر غير منحازة وهي لا تؤيد أو تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، فهي تقوم بحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن معتقدات الضحايا وإيديولوجيات الحكومات، كما أنها حركة عالمية مستقلة تناضل من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان[1].

بالنسبة لهذه المنظمة فإن حقوق الإنسان تعني أن لكل فرد الحق في المعاملة بكرامة والحياة في أمان واطمئنان وامتلاك وسائل تحقيق حاجياته من غذاء، صحة، سكن...، وفي المقابل من واجب الحكومات ضمان أمن واحترام كرامة الإنسان.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى نشأة منظمة العفو الدولية في الفرع الأول، وهياكلها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نشأة منظمة العفو الدولية

نشأت منظمة العفو الدولية في 28 ماي 1961، وكتب المحامي البريطاني "بيتر بنسون" مستغربا فيما قال، نشر في جريدة "observeur" عن العدد الغير العادي للمساجين في العالم والمحتجزين بسبب آرائهم السياسية ودعى الرأي العام العالمي للتحرك، فاستجاب لندائه كثير من

([1]) طارق عبد المجيد الصرفندي، فرج محمد أبو شمالة، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص102.

الأشخاص من مختلف العالم ومن مستويات متعددة وأعلنوا استعدادهم للتعبئة والانتظام من أجل الدفاع عن هؤلاء الأشخاص[1].

ومنه انطلق المحامي "بيتر بنسون" ببذل جهوده لتطبيق فكرته على أرض الواقع، ولم يمض شهر واحد على صدور هذا المقال حتى تقدم أكثر من ألف شخص من مختلف أنحاء العالم معربين عن استعدادهم لتقديم المساعدة العملية، وبالتالي تحول هذا المقال إلى إعلان سماه "بيتر بنسون" الإعلان من أجل العفو، وبعدها قامت مجموعة من الدول وغيرها ممن تحمس لهذه الفكرة عام 1962 بتأسيس منظمة دائمة من أجل الدفاع عن سجناء الرأي والتي تحولت إلى منظمة العفو الدولية في 30 سبتمبر 1962[2].

لقد تحقق حلم مؤسس الحركة بعد ستة أشهر من مبادرته ونلاحظ عجز كل من منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، سببه نظامها القانوني المؤسس لهما، وتأسست الكثير من الفروع الوطنية في بداية الأمر في كل من ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، إيرلندا، وبريطانيا وعقدت الحركة اجتماعا في "لوكسمبورغ" في 23 جويلية 1961 لمناقشة كيفية تأسيس منظمة دائمة، وفي 14 أكتوبر 1961 تم تبني في لندن قانون أساسي للمنظمة تحت إسم "العفو" بصفتها حركة دولية من أجل حرية الرأي والدين، وفي سنة 1981 كانت منظمة العفو الدولية قد شكلت 2500 فوج تبنى أفكارها، و 41 فرع في كل من أوروبا، افريقيا، أمريكا، الشرق الأوسط، آسيا وأستراليا، ووفاء لرغبة مؤسسها التزمت المنظمة بسياسة واضحة بعملها إذ على كل فريق يريد التحرك يلتزم بالتكفل بثلاثة مساجين ينتمي أحدهم للغرب والثاني للشرق والثالث لدول العالم الثالث، وقد بلغت ميزانية المنظمة سنة 1991 حوالي (10.08.682) مليون جنيه إسترليني، وهي منظمة لا تقبل أية مساعدات حكومية[3].

كما تستمد هذه المنظمة استقلاليتها من خلال اعتمادها في تمويل أنظمتها وميزانيتها على التبرعات والاشتراكات التي يتقدم بها أعضاء المنظمة، حيث تضع هذه المنظمة شروطا صارمة

([1]) فرحاني عمر الحفصي وقبي، آدم بلقاسم وقتيل، بدر الدين محمد، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص193.

([2]) حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص58.

([3]) جويلي سعيد سالم، مرجع السابق، ص201.

لقبول هذه التبرعات حتى لا تخضع لأي ضغوط تؤثر على حيادها واستقلالها، فلا تقبل أي تبرعات وأموال[1].

تتوجه منظمة العفو الدولية مباشرة للحكومات والدول بهدف الحصول على تحرير معتقلي الرأي أو على الأقل الاعتراف بحقوقهم الأساسية.

الفرع الثاني: هياكل منظمة العفو الدولية

تضم هياكل منظمة العفو الدولية على الفروع والمجلس الدولي واللجنة التنفيذية الدولية، والأمانة الدولية:

أولا: الفروع

تضم منظمة العفو الدولية فروعا في مختلف الدول والأقاليم وهذا وفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة، تتكون من فروع ومجموعات منتسبة وأعضاء فرديين، كما تحتاج هذه الفروع قبل إنشائها إلى الموافقة من طرف اللجنة التنفيذية الدولية والاعتراف بها، وبقدرة هذه الفروع على تنظيم أنشطة المنظمة، مع ضمان الاستمرارية، ودفع الاشتراكات السنوية التي يحددها المجلس الدولي للمنظمة، وهذا ما ورد في المادة التاسعة من النظام الأساسي للمنظمة[2].

كما يجوز للمجموعة المكونة من خمسة أعضاء أن تقوم بالانتساب إلى منظمة العفو الدولية أو أحد فروعها، وذلك بعد دفع رسم سنوي يحدده المجلس الدولي، كما يحق للأمانة العامة للمنظمة تحديد السجناء الذين تتبناهم كل مجموعة من وقت لآخر، غير أن هذه المجموعات يحظر عليها طبقا للنظام الأساسي للمنظمة اتخاذ أية إجراءات بشأن أمور لا تقع ضمن نطاق الأهداف المقررة للمنظمة[3].

([1]) عمر أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية الوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص234.

([2]) عمر أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع أعلاه، ص245.

([3]) خضير عبد الكريم علوان، مرجع السابق، ص136.

ثانيا: المجلس الدولي

حسب المادة الرابعة من النظام الأساسي فإن المجلس الدولي هو مجلس الإدارة الأعلى لمنظمة العفو الدولية والسلطة التوجيهية لإدارة شؤون المنظمة، ويتكون المجلس الدولي بحسب القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية وممثلي الفروع، وكل سنتين على الأقل يقوم المجلس بالاجتماع مرة واحدة في موعد تحدده اللجنة التنفيذية الدولية، وهنا لا يجوز التصويت في اجتماع المجلس الدولي باستثناء من يمثلون الفروع، غير أنه يحق لكل فرع من الفروع أن يعين ممثلا واحدا له في اجتماع المجلس الدولي[1].

وللمجلس الدولي رئيس ونائب رئيس يتم انتخابهما من المجلس الدولي، ويتم اتخاذ قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات المطروحة، إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك وفي حالة تعادل الأصوات يكون الصوت المرشح لرئيس المجلس الدولي.

ثالثا: اللجنة التنفيذية الدولية

إن اللجنة التنفيذية تتكون من أمين الصندوق بالإضافة إلى ممثل واحد عن موظفي الأمانة الدولية، وسبعة أعضاء عاديين المنظمة أو أعضاء الفروع أو المجموعات المنتسبة طبقا لنص المادة 25 الفقرة أ من النظام الأساسي للمنظمة، وتكون هذه اللجنة طبقا لنص المادة 5 من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية، مسؤولة بين اجتماعات المجلس الدولي عن إدارة شؤون المنظمة، وتجتمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة في المكان الذي تقوم بتحديده، ويشغل أعضاء اللجنة المناصب المناطة بهم مدة سنتين، ويجوز انتخابهم ثلاث دورات متتالية على الأكثر[2].

رابعا: الأمانة الدولية

بحسب المادة السادسة من النظام الأساسي للمنظمة، فالأمانة الدولة هي الجهاز الإداري لمنظمة العفو الدولية الذي يتولى الأعمال اليومية للمنظمة بتوجيه من اللجنة التنفيذية الدولية ومقرها لندن، إذ تقوم اللجنة التنفيذية الدولية بتعيين أمين عام يرأس الأمانة العامة ويكون

([1]) فرحاني عمر الحفصي وقبي، آدم بلقاسم وشبل بدر الدين محمد، مرجع السابق، ص197.

([2]) عمر أبو الخير أحمد عطية، مرجع السابق، ص247-248.

مسؤولا عن إدارة شؤون المنظمة وعن تنفيذ القرارات الخاصة بالمجلس الدولي تحت إشراف هذه اللجنة، وحسب المادة 37 من النظام الأساسي للمنظمة يجوز للأمين العام أن يقوم بتعيين كبار الموظفين التنفيذيين واختصاصيين وغيرهم، وذلك بالتعاون مع اللجنة التنفيذية الدولية، وله الحق بتعيين جميع الأفراد العاملين الذين يقومون بتسيير شؤون المنظمة على أكمل وجه[1].

بالنسبة في حال غياب الأمين العام أو مرضه، أو خلا منصبه لأي أسباب أخرى، يقوم رئيس اللجنة التنفيذية الدولية بتعيين أمينا عاما بالنيابة، يقوم بتسيير أعمال المنظمة حتى الموعد اللاحق لاجتماع اللجنة التنفيذية الدولية، وذلك بالتشاور مع أعضاء اللجنة، وبالنسبة لإنهاء الانتساب أو العضوية في المنظمة، فيجوز إنهاؤها في أي وقت من خلال تقديم استقالة كتابية، ومن حق اللجنة التنفيذية الدولية حرمان أحد الأعضاء أو الفروع أو المجموعات المنتسبة للمنظمة، إذا رأت هذه اللجنة أن الأعضاء أو الفروع أو المجموعات لا تقوم بأعمالها في حدود روح الأهداف والمناهج، والصلاحيات التي نص عليها القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية.

الفرع الثالث: نشاط منظمة العفو الدولية:

يتمثل نشاط منظمة العفو الدولية في الإعلام، والتدخل الذي يشمل مساعدة المعتقلين وتبني مساجين الرأي.

أولا: الإعلام: في مجال حقوق الإنسان، تعد منظمة العفو الدولية رائدة في الإعلام عن حقوق الإنسان لأن عملها يتجلى في الاستعلام عن عدد معتقلي الرأي من الصحافة والبيانات والإعلانات التي تصدرها الجماعات المنفية عن بلد الاعتقال، كما تقوم دائما بالاتصال مع الفروع الوطنية، والأعضاء توفرون على معلومات مضبوطة عن عدد الأشخاص المتحجزين وكذلك عن وضعياتهم[2].

ثانيا: التدخل: يشمل التدخل أشكالا منها: **مساعدة المعتقلين:** هذا أحد أسباب وجود المنظمة منذ بدايتها، فقانون المنظمة بين طبيعة هذه المساعدات[3] وتكون المساعدة في شكل

---

(1) خضير عبد الكريم علوان، مرجع السابق، ص137.

(2) شريفي الشريف، مرجع السابق، ص32.

(3) المادة 02 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية.

معونات مادية أو الأشخاص الذي تحت كفالتهم، كذلك تقديم المساعدة القضائية يعد من أشكال المساعدة الفعالة كي يضمن السجناء ويستفيدوا من ضمانات قضائية معروفة دوليا.

تبني مساجين الرأي: تقوم المنظمة بإنشاء مجموعة التبني، وتضم ثلاث مساجين يتوزعون عبر الغرب والشرق والعالم الثالث، حيث تعتبر هذه الوسيلة السياسية تضمن قيام الأعضاء والمؤيدين بتبني سجناء الرأي والقيام بأعمال تدعم هذه المنظمة ويكون هنا الاهتمام من طرف المنظمة، ما أعطى للمنظمة على قدم المساواة دون تمييز[1].

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كأي منظمة دولية غير حكومية تستند في قيامها بمهامها إلى نظامها الأساسي، غير أنها لم تظهر دفعة واحدة وإنما نشأت وتطورت تدريجيا، بسبب الحاجات الماسة التي كانت شعوب العالم تريدها في أوقات الحروب.

وسنتناول في هذا المطلب عن الإطار العام للجنة الدولية للصليب الأحمر وهذا في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني أسس عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز القانوني لها وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: الإطار العام للجنة الدولية للصليب الأحمر

شمل هذا الفرع الإطار العام للجنة الدولية للصليب الأحمر من حيث: نشأته ومبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل تحقيق أهدافها، والهياكل التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مبادرة المواطن السويسري "جون هنري دونان" الذي شهد معركة سولفيرينو في إيطاليا التي اندلعت نيرانها بين جنود نابليون الثالث الفرنسي وجيوش ماكسيمليان النمساوي سنة 1859، ومن حملة ما شهده دونان تسعة ألاف من الجرحى العسكريين قد تركوا دون عناية بهم واتضح "لدونان" أن الخدمات الطبية

(1) شريفي الشريف، مرجع السابق، ص32.

العسكرية غير كافية، وبمبادرة منه استطاع "هنري دونان" أن ينظم مع بعض المدنيين طريقة بدائية لمعالجة الجرحى الذين كانوا يئنون من الألم[1].

عمل "هنري دونان" من خلال كتابه على تدوين ملاحظته حول المعركة وسعى إلى إيجاد حل لمعاناة الجرحى في النزاعات المسلحة وهذا من خلال إقتراحه لاقتراحين هما:

أ-إنشاء جمعية إغاثة أو نجدة لمساعدة الدوائر والفرق الطبية العسكرية في وقت النزاع المسلح.

ب-إبرام اتفاقية دولية يعترف فيها بنظام جمعيات الإغاثة ودورها[2].

كانت محصلة جهود "دونان" عقد مؤتمر دولي ضم 16 دولة وهذا بتاريخ 26 أكتوبر عام 1863 تمخض عنه اعتماد الشارة المميزة-شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء، وهي مقلوب العلم السويسري-وتأسست من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر[3].

ساهمت هذه الاتفاقية في إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا[4].

وعلى أساس القرارات التي اتخذها مؤتمر 1863م واتفاقية جنيف الأولى، تطورت شيئا فشيئا المنظمة الإنسانية لتحمل اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ 1875، ومنذ تلك السنة وهي تعمل في مجال العمل الإنساني بطريقة محايدة وهذا في وقت النزاعات المسلحة أو في وقت السلم، من أجل حماية ضحايا الكوارث الطبيعية[5].

في الفترة ما بين (1863-1914) تحقق رؤيا "هنري دونان" من خلال ازدياد الدور التنفيذي الذي لعبته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تجلى نمو الحركة الدولية للصليب الأحمر

---

(1) هنري دونان، تذاكر سولفيرينو، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط5، القاهرة، 2005، ص8.

(2) Véronique Harouel, Histoire de Croix-Rouge, Paris, Que sais-je, Presses Universitaire de France (PUF), 1999, p23.

(3) Michéle Mercier, Comité International de Croix-Rouge, Le savoir suisse, Paris, 1996, p33.

(4) Croix-Rouge Française, Croix-Rouge, Paris, Nouvelle arche de noe éditions, 2008, p12.

(5) Marc Gentilini, Croix-Rouge, Nouvelle arche de noe éditions, Paris, p9.

خارج حدود أوروبا، وهذا خلال إنشاء جمعيات الهلال الأحمر التي اتخذت الهلال الأحمر شارة لها إلى جانب جمعيات الصليب الأحمر، وذلك بعد مطالبة تركيا سنة 1876 باعتماد شارة الهلال الأحمر بدل الصليب الأحمر أثناء الحرب التركية الروسية[1]، وأثناء الحرب العالمية الأولى نضج نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل عام حيث وسعت نطاق عملها ليشمل أسرى الحرب[2]، أما خلال فترة الحربين العالميتين الأولى والثانية فقد شهدت هذه الفترة انتشارا رهيبا للنزاعات المسلحة غير الدولية والتي كانت أبرزها الحرب الأهلية الإسبانية لسنة 1936-1939م[3].

غير أن إخفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال دفع الحكومة السويسرية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام 1864، وخلص إلى اعتماد اتفاقية جنيف لتحسين حال الجيوش في الميدان، وأصبحت بدورها أولى المعاهدات في القانون الدولي الإنساني، غير أن هذه الاتفاقية أكملت بواسطة بروتوكولين إضافيين سنة 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وذات الطابع غير الدولي، وبذلك بدأ عدد الجمعيات على المستوى الوطني يتزايد شيئا فشيئا، وفي عام 1919 أنشئت رابطة جمعيات الصليب الأحمر في باريس، والذي تحول مقرها بعد ذلك إلى جنيف سنة 1939[4].

ثانيا: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل تحقيق أهدافها:

وفقا للفقرة الأولى من المادة الرابعة للنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن دور اللجنة الدولية ينحصر في صون ونشر المبادئ الأساسية وهي مبدأ الإنسانية، وعدم التحيز، ومبدأ الحياد، مبدأ الإستقلال، والتطوعية والوحدة والعالمية:

1-المبادئ الأساسية: وهي تتمثل في مبدأي الإنسانية ومبدأ عدم التحيز، حيث يرى "جون بكتيه بأن هذين المبدأين يشكلان نوعا من الصرامة داخل الحركة ويعبران عن الاهتمام الكبير

(1) Véronique Harouel, op, cit, p54.

(2) Véronique Harouel, op, cit, p55.

(3) Marc Gentilini, op,cit, p12.

(4) سمير يوسف الجيلاني مرجع السابق، ص42.

بالكائن البشـــري[1]، وبهما يتحدد هدف الخدمات الإنســـانية التي تؤديها هذه اللجنة لصـــالح الضحايا.

*-**مبدأ الإنسـانية:** وتهدف اللجنة إلى حماية الحياة والصـحة وضـمان احترام الشـخصـية الإنسـانية وتعزيز التفاهم المتبادل والصـداقة والتعاون والسـلام الدائم بين الشـعوب، فهذا المبدأ لصـيق بمفهوم آخر له أهمية بالغة في القانون الدولي الإنسـاني، فالإنسـانية من حيث الجوهر هي مد يد العون إلى ضحايا النزاعات المسلحة[2].

كما عد قانون جنيف المعاملة الإنسانية الحد الأدنى من المتطلبات الضرورية للحصول على حياة مقبولة عموما، غير أن العمل الإنســـاني لا يقف عند تخفيف المعاناة فقط، بل لا بد أن يصل إلى حد الوقاية منها ومنعها من خلال تفادي نشوب الحروب[3].

*-**مبدأ عدم التحيز:** هنا لا تفرق اللجنة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو دياناتهم، حيث كل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشـد حالات الضـيق إلحاحا، وحيث جاء النص على هذا المبدأ تكريسـا لنداء هنري دونان بعد انتهاء معركة سـولفيرينو حيث قال فيه: "اعتنوا بالجرحى سـواء كانوا من الأعداء أم من الأصدقاء"[4].

ويقول "جان بيكتيه": "إن مبدأ التحيز هو صفة يقوم بموجبها من يتصف بها شخصا كان أو منظمة بالإلتزام المطلق بالعناصـر الموضـوعية والمقاييس المتعارف عليها عندما يطلب منه أن يحكم أو يختار أو يعمل دون أن يكون للمصـالح الشـخصـية أو الميول أي تأثير على الأفراد أو الآراء موضوع البحث"[5].

2-المبادئ المشتقة: وهي تشمل مبدأي الحياد والاستقلال.

---

(1) جان بيكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975، ص1.

(2) Croix-Rouge Française, Croix-Rouge, Paris, nouvelle arche de Noé éditions, 2008, p42.

(3) سمير يوسف الجيلاني الزروق، مرجع السابق، ص43.

(4) بوسعدية رؤوف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08 ج01، جوان 2017، جامعة سطيف2، ص61.

(5) جان بيتكيه، مرجع السابق، ص3.

*-**مبدأ الحياد:** جاء في ديباجة النظام الأساسي للجنة عن الحياد أنه: "في سبيل الاحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن الإشتراك في الأعمال العدائية، وفي جميع الأوقات عن المجادلات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية"[1].

يرى الأستاذ "جان بكتيه" في شرحه للحياد أن له جانبان، فهو من ناحية يقتضي عدم الإشتراك بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية، ويتطلب من ناحية أخرى حيادا مذهبيا بمعنى رفض أي إيديولوجية خلاف إيديولوجيته الخاصة التي تتجسد في مبدأ الإنسانية[2].

هذا المبدأ من المبادئ المشتقة التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب تقسيم فقهاء القانون الدولي وهو في الأصل وسيلة أولية لتطبيق المبادئ الأساسية العامة والحيادية من الناحية العملية، ويكون هم اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو إغاثة الأشخاص المنكوبين والمحتاجين للمساعدة الإنسانية[3].

*-**مبدأ الاستقلال:** تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات المرتبطة بها بالشخصية القانونية والاستقلالية في أداء عملها، وهذا بالرغم من خضوعها لقوانين بلدانها فهي دائما قادرة على العمل والتصرف ذاتيا وفق المبادئ التي أنشأت من أجلها[4].

كما يتلخص هذا المبدأ وجوب الفصل بين العامل الإنساني والعامل السياسي، وهذا باستقلال أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن عملهم عن أي سلطة حكومية أو غير حكومية، فلا يجوز للجنة أن تتلقى أوامر وتعليمات من أي جهة، حيث وجب عليها أن تعمل بصفة مستقلة[5].

3-المبادئ التنظيمية: تمثلت في كل من مبدأ التطوع ومبدأ الوحدة ومبدأ العالمية

([1]) بوسعدية رؤوف، مرجع السابق، ص62.

([2]) جان بيكتيه، مرجع السابق، ص1.

([3]) سمير يوسف الجيلاني الشريف، مرجع السابق، ص44.

([4]) بوسعدية رؤوف، نفس المرجع أعلاه، ص62.

([5]) سمير يوسف الجيلاني الزروق، نفس المرجع أعلاه، ص44-45.

*-**مبدأ التطوع:** الحركة الدولية للصليب الأحمر عرفت هذا المبدأ وهذا في ديباجة نظامها الأساسي على أنه: "الحركة الدولية منظمة طوعية للإغاثة لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة الربح، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إغاثة تطوعية لا تعمل لأجل الربح"[1].

نخلص إلى أن هذا المبدأ ذا طبيعة مؤسسية وهذا لأنه يقوم على فكرة الخدمة التطوعية المجانية دون السعي إلى تحقيق الربح.

*-**مبدأ الوحدة:** جاءت اللجنة الدولية مشكلة وحدة واحدة ومتكاملة على المستوى العالمي والمستوى المحلي، وهو ما يعني وجود لجنة واحدة للصليب الأحمر في العالم التي تضطلع بمهام محددة بموجب اتفاقيات جنيف ونظامها الأساسي[2].

*-**مبدأ العالمية:** عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذو نطاق عالمي تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية وتقع عليها مسؤوليات وواجبات متساوية، وهذا في مساعدة بعضها البعض[3].

فمبدأ العالمية مبدأ يقتضي تقييد حق الإضرار الذي يلحقه الخصوم ببعض من خلال تذكير الأطراف بأن العدو هو كائن بشري، وأن جميع البشر إخوان مكرمين في الأصل لولا النزاع الذي ثار بينهم[4].

فهذا المبدأ هو مبدأ عالمي يفرض على اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم عملها الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة بغض النظر عن المنطقة المتواجدين فيها.

---

(1) Michéle Mercier, Comité International de Croix-Rouge, le savoir suisse, Paris, 1996, p82.

(2) بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009، ص68.

(3) بن عمران إنصاف، مرجع السابق، ص68.

(4) بوسعدية رؤوف، مرجع السابق، ص63.

ثالثا: الهياكل التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

سنقوم بتقسيم الأجهزة والهياكل التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهذا إلى الجمعية العامة ومجلس إدارة اللجنة، ومجلس الجمعية، والتطرق أيضا إلى الهياكل والأجهزة المساعدة للجنة الدولية للصليب الأحمر وهذا على النحو التالي:

1-أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهياكلها:

*الجمعية العامة: تعد هاته الجمعية الهيئة العليا التي تحكم اللجنة، جاء في نص المادة 09 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1998 على أن الجمعية العامة هي الهيئة العليا التي تحكم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تشرف على جميع أنشطة اللجنة، وتحدد سيادتها، وتضع أهدافها العامة والاستراتيجية المؤسسة لها، وهي التي تقر الميزانية والحسابات كما تقوم أيضا بتفويض مجلسها في بعض سلطاتها، تتألف الجمعية العام من أعضاء الدولية للصليب الأحمر ويكون الأعضاء فيها متساوين، ويعد رئيس الجمعية العامة رئيسا للجنة ونائباه نوابا لرئيس اللجنة[1].

*مجلس إدارة اللجنة: بالنظر إلى المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر فإن مجلس إدارة اللجنة هو جهاز تنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ومهامه تطبيق الأهداف العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر وتحقيقها، إضافة إلى تحقيق استراتيجيات اللجنة المحدد من قبل الجمعية ومجلسها، كما أنه مسؤول عن سلامة إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكفاءة جميع موظفيها[2].

يتكون الجهاز التنفيذي من: المدير العام، وخمسة مديرين هم: مدير إدارة العمليات، ومدير إدارة الموارد البشرية، ومدير الموارد والدعم التنفيذي ومدير إدارة الاتصال، وكذا مدير إدارة القانون الدولي والتعاون داخل اللجنة[3].

(1) سمير يوسف الجيلاني الزروق، مرجع السابق، ص46.

(2) نفس المرجع أعلاه، ص47.

(3) عمر أبو الخير أحمد عطية، مرجع السابق، ص262-263.

*مجلس الجمعية: يقوم مجلس الجمعية بإعداد أنشـــطة الجمعية العامة واتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق اختصـــاصـــها، ويعد الجهاز الفرعي للجمعية كما يعد أيضـــا حلقة وصـــل بين الإدارة والجمعية العامة، ويقدم تقاريره بشـــكل دوري إلى الجمعية العامة، ويتكون من خمســـة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة ويرأس هذا المجلس اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

2-الهياكل والأجهزة المساعدة للجنة الدولية للصليب الأحمر:

هذه الهياكل تعد مساعدة للجنة ومن بينها نذكر:

*اتحاد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

هذا الاتحاد هو منظمة دولية غير حكومية يضـم في عضـويته الجمعيات الوطنية للصـليب الأحمر والهلال الأحمر، وهو اتحاد أنشـــأ عام 1919 وكان له دور في مجال تنســـيق أعمال الجمعيات الوطنية فيما يخص تقديم المســـاعدة للاجئين في حل النزاعات المســـلحة، ويقع مقر هذا الاتحاد في جنيف بســـويســـرا، ويخضـــع للقانون الوطني الســـويســـري لكنه يتمتع بنوع من الشخصية القانونية الدولية، ويقوم بأعمال إنسانية تهم الإنسانية بأكملها سواء في وقت السلم أو الحرب، وفي أكتوبر عام 1989 حدد الاتفاق الذي أبرمته اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر مع اتحاد الجمعيات الوطنية اختصاصات هذا الاتحاد في مجال المساعدات الدولية، وتتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر قيادة العمل الدولي في مجال المساعدات الإنسانية في حال المنازعات المســـلحة الدولية، كما يتولى اتحاد جمعيات الصـــليب الأحمر والهلال الأحمر قيادة العمل الإنساني في حالات تدخل المنظمات الدولية المتخصصة[2].

*الجمعيات الوطنية للصـــليب الأحمر والهلال الأحمر: هذه الجمعيات تعد منظمات غير حكومية أيضا وهي تعمل في الحدود الوطنية كهيئات مساعدة للسلطات العامة، حيث تقوم هذه الجمعيات بمهام عديدة سواء وقت السلم أو الحرب، من بين المهام نذكر:

-إقامة المستشفيات وتسييرها.

([1]) سمير يوسف الجيلاني الزروق، مرجع السابق، ص46-47.

([2]) جويلي سعيد سالم، مرجع السابق، ص218-219.

-تقديم المساعدة للمعاقين والمحرومين والعجزة.

-قيام هذه الجمعيات بمهمة تقديم خدمات الإســـعاف في حالات الكوارث الطبيعية والطارئة وتنظيمها كالزلازل والفيضانات.

غير أن أنشـــطة الجمعيات الوطنية تتنوع من دولة إلى أخرى فقد تشـــمل تقديم الأدوية والملابس والغذاء في زمن الســـلم، وتقديم المســـاعدات الطبية لأســـرى الحرب واللاجئين والمســـجونين زمن الحرب، بالرغم من انتشـــار الجمعيات الوطنية في 147 دولة، إلا أنه وجب توافر شروط عديدة لكي تحصل على اعتراف دولي من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهمها: احترامها ومراعاتها المبادئ الأساسية للحركة، بالإضافة إلى الاعتراف بها من حكوماتها بوصفها جمعيات تطوعية لتقديم مساعدات إضافية للسلطات العامة[1].

الفرع الثاني: أسس عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز القانوني لها

ســنقوم بعرض أســس عمل اللجنة الدولية للصــليب الأحمر والمركز القانوني لها في النقاط التالية:

أولا: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في نظامها الأساسي

اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبارة عن جمعية سويسرية تأسست بموجب المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري سنة 1915، وقد اعترفت السلطات السويسرية بنشاط اللجنة الدولية بحث أصــدر مجلس الإتحاد الســويســي في 25 نوفمبر 1958 إعلانا بين فيه طبيعة اللجنة الدولية والمهام الموكولة إليها بمقتضى اتفاقية جنيف، وأعلن مجلس الاتحادي السويسري بأنه: "سيسهل للجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة، تنفيذ رسالتها والاحتفاظ باستقلالها ويدعو المجلس ســـلطات الإتحاد والأقاليم إلى تقديم العون والمســـاندة لهذه اللجنة بروح الاتفاقيات وبخاصـــة طريق تأمين منشـــأتها ومحفوظاتها وممتلكاتها وحرية عمل أعضـــائها وموظفيها في ممارسة وظائفهم"[2].

([1]) جويلي سعيد سالم، مرجع السابق، ص218.

([2]) محمد حمد العسيلي، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة قار يونس، 1992، ص98.

ونظرا للدور البارز الذي تقوم به اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر من خلال تداخلها في الصراعات والتوترات الدولية والداخلية بقصد التخفيف من معاناة الضحايا، نص نظام الأساسي للجنة في المادة الرابعة على دورها، بعدها مؤسسة محايدة، وعليه يتضح لنا من هذا النص أن النظام الأساسي لهذه اللجنة قد منح للجنة أدوارا يمكن أن تعتمدها أساسا قانونيا لإطار عملها، ويتمثل دور اللجنة في:

-ضمان الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة كافة.

-المساهمة في تدريب العاملين وإعداد المستلزمات الطبية تحسبا للمنازعات المسلحة.

- أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخلا في نطاق عملها كمؤسسة محايدة[1].

ثانيا: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تشمل الجمعيات الوطنية لهما وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لهذا فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها إحدى عناصر هذه الحركة تتقيد بالمبادئ الأساسية للحركة، وهذا ما جاء في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن: "الحركة تسترشد في اضطلاعها برسالتها بمبادئ الإنسانية وهذه المبادئ هي التي تحقق المصداقية في أداء مهمتها الإنسانية"[2].

وقد تم اعتماد النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر في جنيف سنة 1986، غير أنه عدل في سنتي 1995و2006، وأكد هذا النظام حق اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر في ممارســـة مهمتها الإنســـانية، وكذلك اتخاذ المبادرات اللازمة والضـــرورية لتأمين الحماية والمســـاعدة لضـــحايا النزاعات المســـلحة، بموجب أحكام المادة الخامســـة الفقرة الثانية من النظام الأســـاســـي للحركة الدولية للصـــليب

(1) نعرورة محمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد8، 2014، ص135.

(2) سمير يوسف الجيلاني الزروق، مرجع السابق، ص51.

الأحمر والهلال الأحمر، وكذا الفقرة الثالثة من نفس المادة بأن تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أي مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها كمؤسسة محايدة[1].

ثالثا: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وللبروتوكولين الإضافيين لعام 1977

إن قواعد النظام الأساسي لكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لا ترقى إلى مرتبة القواعد الدولية الملزمة هذا لكونها مجرد أنظمة داخلية لهيئات دولية غير حكومية، لذا فإن قيمتها تكمن في الاستناد في أداء عملها ونشاطها على اتفاقيات جنيف عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما[2].

وتعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيين لعام 1977 السند الأساسي الذي تستمد منه اللجنة أساسها القانوني حيث تسعى هذه اللجنة دائما إلى جعل تدخلها في الصراعات والتوترات الدولية والداخلية بقصد التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة، تدخل قانوني دون الإخلال بنص المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن ذلك ما جاء في نصوص معاهدتي جنيف الثالثة والرابعة إذ توافقت بموجبها الدول الأعضاء على السماح للجنة بزيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين وفي حالة الصراع الداخلي والتوترات الداخلية يعتمد التدخل على موافقة الدول المعنية بذلك[3].

وما جاء في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي ألزمت فيه أطراف النزاع المسلح ذات الطابع غير الدولي بضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية لبعض الفئات، حيث جاء نص المادة على: "...ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدمتها على أطراف النزاع"، وقد أسست المادة التاسعة المشتركة في اتفاقيات جنيف والمادة الثانية والثالثة والعاشرة بين اتفاقيات جنيف الأربع للدور ذاته أثناء النزاعات المسلحة الدولية، حيث جاء النص على: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية

([1]) نعرورة محمد، مرجع السابق، ص136.

([2]) سمير يوسف الجيلاني الزروق، مرجع السابق، ص52.

([3]) فرحاني عمر الحفصي وقبي، آدم بلقاسم وقتيل، مرجع السابق، ص209.

التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة قصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة اطراف النزاع المعنية"[1].

وبالنسبة للبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع فقد نص البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 في المادة 81 فقرة1 منه على أنه يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيم بعملها وأداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وجاءت المادة على: "أن تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق، قصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شرط موافقة أطراف النزاع المعنية"[2].

إضافة إلى هذا أكدت المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني على الدور الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر حيث نخلص كما جاء في هذه المادة إلى أنها وضعت الأساس الذي تستند عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء عملها ونشاطها الإنساني، بذلك فسحت أمامها المجال للمبادرة بأي نشاط إنساني تراه مفيدا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة بشرط موافقة أطرف النزاع[3].

المطلب الثالث: فاعلية المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

إن المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بأداء أدوار عديدة غير أن كلها تصب في حماية حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب.

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول جهود المنظمات الدولية غير الحكومية زمن السلم، وفي الفرع الثاني جهود المنظمات الدولية غير الحكومية زمن الحرب، وهذا على النحو التالي:

([1]) نعرورة محمد، مرجع السابق، ص137.

([2]) خنفوشي عبد العزيز، جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثالث والرابع، لبنان، 2014، ص96.

([3]) سمير يوسف الجيلاني الزروق، مرجع السابق، ص53-54.

الفرع الأول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن السلم

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان بالعديد من الأدوار التي تساهم في تحقيق الحماية المقررة زمن السلم والحرب، فتقوم بدور رقابي تجمع المعلومات وتوثقها وإيفاد بعثات ميدانية، والتأثير على الرأي العام والضغط على المسؤولين، وحضور المؤتمرات الدولية، وهذا على النحو التالي:

أولا: إرسال البعثات الميدانية: وشملت:

1-رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالبحث والتحري عن الانتهاكات الممارسة ضد حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، حيث تقوم منظمة العفو الدولية في المرحلة الأولى بجمع المعلومات الموثوقة عن سجناء الرأي وعن جميع السجناء الذين قد يتعرضون للتعذيب والإعدام، غير أنه يجب على هذه المنظمات التأكد من حقيقة المعلومات التي تك جمعها قبل الحديث عن أي انتهاكات[1].

ولا بد كي يكون التوثيق مستوفيا وشاملا، يكون قد احتوى على إفادة الأشخاص المعنيين ويستحسن أن تكون هذه الإفادة مشفوعة بالقسم أو تصريح يدل على احتمال تعرض هذا الشخص الذي أعطى إفادة أو أقوالا غير صحيحة للملاحقة القانونية، حيث تعد عملية جمع المعلومات وتوثيقها الخطوة الأولى في حماية حقوق الإنسان، فصحة المعلومات التي تجمعها المنظمات الدولية غير الحكومية وتوثقها بشكل دقيق، يشكل معيار لقياس مصداقية هذه المنظمات[2]، والمنظمات الدولية غير الحكومية تعتمد في أدائها على مجموعة من البعثات نذكرها باختصار كالتالي:

-بعثة تقصي الحقائق: من بين البعثات التي يمكن أن ترسلها المنظمات الدولية هي بعثة تقصي الحقائق وذلك بإرسالها إلى البلدان التي يظهر فيها انتهاكات حقوق الإنسان أو اختراقها، وغيرهم من الفئات الأخرى حيث يتم إرسال هذه البعثة بناء على ما يرد من معلومات لهذه

---

(1) سمير يوسف الجيلاني الزروق، مرجع السابق، ص74.

(2) عزام فاتح سميح، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثالث، تونس، 1996، ص118-119.

المنظمات[1]، وأبرز ما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا المجال هو تقصيها في غالب الأحيان لحالات السجون عبر العالم، فاللجنة الدولية ومنظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان يقومون بزيارة أماكن الاحتجاز للتحقق منها والمساعدة لتحسين الأحوال، حيث تلفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تراخيص واسعة للقيام بزيارات منتظمة[2].

-بعثة الملاحظة القضائية ومراقبة المحاكمات: تقوم هذه البعثة بالسماح لملاحظين معينين من طرف الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وهذا لتحقيق الضمانات القانونية المقدمة للمهتمين، وكذا سريان المحاكمات في الظروف العادية أو غير العادية[3].

وأهم مثال على ذلك البعثة التي أرسلتها الفيدرالية إلى تركيا: محاكمة المحامي أبايدين عام 1982 وبعثة الكاميرون عام 1984، بالإضافة إلى بعثات تحقيق في الوضعيات العامة لحقوق الإنسان في بلدان مختلفة مثل غواتيمالا والسلفادور سنة 1981، المغرب أحداث 1981، والشرق الأوسط عام 1982[4].

-بعثة الإغاثة: نتيجة لنداءات الإغاثة التي أصبحت اليوم أكثر عددا وأكثر إلحاحا[5]، وهذا بسبب الاحتياجات الأساسية لحياة السكان في حالة النزاعات المسلحة، هنا يحدد القانون الدولي الإنساني الإغاثة ويتولى تنظيمها، مما دفع بعض المؤسسات إلى التدخل لتأكيد عدم جواز المساس بحياة الأفراد وحرياتهم الأساسية[6].

([1]) عزام فاتح سميح، مرجع السابق، ص119.

([2]) دافيد ب فورسايث، ترجمة محمد مصطفى غنيم، حقوق الإنسان والسياسية الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993، ص115.

([3]) سمير يوسف الجيلاني الزروق، مرجع السابق، ص76.

([4]) أمين البار، المنظمات الدولية غير الحكومية، ومسألة حقوق الإنسان في تونس (2000-2015)، أطروحة دكتوراه، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الحاج لخضر باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص99.

([5]) جان جورج لوسيه، رسالة تذكارية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، 1994، ص452.

([6]) السعيد برابح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، 2009، ص77.

ثانيا: التأثير على الرأي العام والضغط على المسؤولين

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية إضافة إلى الاستراتيجية السابقة بضغط القاعدة الشعبية، وهذا من خلال إثارة الرأي العام العالمي والمحلي والضغط على المسؤولين، من أجل البحث في سبل الانتهاك وإيقاف تلك الانتهاكات[1].

1-من خلال ضغط القاعدة الشعبية

إن الضغط من القاعدة الشعبية يكون بعد جمع المعلومات ومن ثم تضع هذه المعلومات أمام أعين الحكومات، وبعدها تقوم بنشر تقارير مفصلة من خلال إبلاغها وسائل الإعلام، وبهذا تحث المنظمات الدولية غير الحكومية الرأي العام على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالضغط على المسؤولين، وغير أن أوجه نشاط هذه المنظمات يختلف من إعداد برامج تعليم حقوق الإنسان وإرسال مناشدات من أجل أحد الضحايا إلى تنظيم حملات عالمية[2]، في نفس الوقت، يسعى أعضاء المنظمة إلى حث الرأي العام على ممارسة ضغوط على المسؤولين من أجل وضع حد للانتهاكات، وتيسر المنظمة لكل شخص أن يرسل مباشر خطابات ومناشدات تعكس بواعث القلق إلى من يمكنهم تغيير الوضع.

إن تنظيم ضغط المواطنين لتأييد حقوق الإنسان هو بمثابة المشاركة في نوع من ضغط القاعدة وأحد أشكال هذا النشاط يرتبط بمنظمة العفو الدولية، وهذا على أساس بحثها يقوم المقر الرئيسي للمنظمة لي لندن بالتعرف على سجناء معينين ليكونوا نقاط التركيز لحملة كتابة رسائل بواسطة أفراد أعضاء في مختلف أقسام منظمة العفو، ومنه، فالمهم في نشاط المنظمة هو الكشف عن أخطاء الحكومات وجلب اهتمام الرأي العام بجميع الوسائل، حيث يعتبر هذا العمل نوع من الضغط الممارس على الحكومات كما يعتبر نوع من التأييد المعنوي للمسجونين[3].

([1]) أمين البار، مرجع السابق، ص103.

([2]) سمير يوسف الجيلاني الزروق، مرجع السابق، ص78.

([3]) أمين البار، نفس المرجع أعلاه، ص103-104.

2-من خلال الضغط على المسؤولين

وذلك لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، فالضغط على المسؤولين قد يتسبب من خلال دور القاعدة الشعبية في الضغط عليهم، وقد يوجد بشكل مستقل، فغالبا ما نجد مسؤولي المكتب الدولي لمنظمة العفو الدولية يقومون بعملية ضغط من أجل إقناع المسؤولين العاملين حول تجاه جهود المنظمة لكتابة الرسائل[1].

لهذا نجد العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان بعد عملية التوثيق وتقصي الحقائق، تتدخل مباشرة لدى أجهزة الحكومة المعنية في محاولة لاكتساب تعونها لوقف الانتهاكات وهذا من خلال: -لفت المنظمة نظر المسؤولين إلى الانتهاك.

-أو تطالب بالتحقيق الحيادي حول الانتهاك وبمعاقبة المسؤولين عن حدوثه.

-وقد تتقدم المنظمة بتساؤلات حول المعايير والإجراءات التي تستخدم في مثل هذه الحالات وهذا من باب منع حدوث الانتهاك في المستقبل.

-كما قد تحذر المنظمة المسؤولين من تفشي ظاهرة ما تمس بحقوق المواطن وحرياته الأساسية إذا ما لم يتم وضع حد لتصرفات محددة وقد تقوم المنظمة بأي من هذه المطالبات أو بها جميعا[2].

ثالثا: حضور المؤتمرات الدولية

شاركت المنظمات الدولية غير الحكومية العديد من المشاركات الدولية العالمية والإقليمية منها: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993، كما شاركت في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام 1994، كما شاركت المنظمات الدولية غير الحكومية في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة عام 1995 في بكين، فحضور المؤتمرات الدولية من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية يبين الدور الكبير الذي تقوم به هذه المنظمات في جميع

(1) السعيد برابح، مرجع السابق، ص90.

(2) أمين البار، مرجع السابق، ص105.

ميادين حقوق الإنسان، وبالتالي تعطي دافعا قويا لهذه المنظمات للاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي[1].

فحضـــور المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية، يبين بوضـــوح الدور الكبير الذي تقوم بـه هذه المنظمـات في جميع الميـادين المتعلقة بحقوق الإنســـــان وتعطي دفعا قويا لها للإعتراف بها من قبل المجتمع الدولي كشـــريك فعال في دعم القضـــايا الاقتصـــادية والتنموية، وكذا قضـــايا حقوق الإنســـان، وتعمل أيضـــا المنظمات الدولية غير الحكومية أيضـــا على جعل مبادئ حقوق الإنســـــان معترف بها من طرف الدول هذا وفقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

الفرع الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن الحرب

إن المقصـــود بقانون الحرب في القانون الدولي الإنســـاني هو ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المســـلحة المتضـــمن مجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية، والمنظمات الدولية غير الحكومية تنشط أثناء النزاعات المسلحة.

سنتناول في هذا الفرع حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أولا، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية ثانيا وهذا على النحو التالي:

أولا: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

يقصد بالنزاع المسلح الدولي هو (اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان ســـابق أو بدونه، وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنســـاني ســـواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به)[3].

خولت اتفاقية جنيف الأربع سـنة 1949 بالإضـافة إلى البروتوكول الإضـافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف للمنظمات الدولية غير الحكومية (اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر) حق حماية ضـــحايا النزاعات المســـلحة الدولية، فهي تلعب دورا مهما في توفير الحماية لضـــحايا النزاعات

(1) سمير يوسف الجيلاني الزروق، مرجع السابق، ص80.

(2) أمين البار، مرجع السابق، ص108.

(3) نفس المرجع أعلاه، ص109.

المسلحة، فقد نصت المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 على هذا الدور بـ: "يمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها[1].

بالنسبة للقيام بالمساعي لدى السلطات فإن اللجنة الدولية إذا رأت أنه من المحتمل وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، يجوز لها القيام بالمساعي مع السلطات لأن مهمتها هي مساعدة ضحايا المنازعات المسلحة، أما عن المبادرات الإنسانية فتحتفظ بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا من أجل العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني بحق آخر المبادرات الإنسانية، في جميع الحالات التي نصت عليها المادة 4الفقرة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث احتفظت هذه اللجنة بحق المبادرات الإنسانية في المنازعات المسلحة الدولية، والهدف من منح المنظمات الدولية غير الحكومية حق أخذ المبادرات الإنسانية والسماح بتقديم الحماية والمساعدة للأشخاص المحميين وهذا بموجب اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها[2].

ثانيا: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية

المقصود بالنزاعات المسلحة الداخلية هي (تلك النزاعات التي تجري داخل إطار دولة واحدة، حينما يعمد فريق من الأفراد إلى شق عصا الطاعة ضد الحكومة الوطنية أو حينما يجري صراع بين مدنيين للوصول إلى السلطة)[3].

إن المنظمات الدولية غير الحكومية وبالأخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بتوفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وهذا بناء على ما خوله لها البروتوكول الإضافي الثاني سنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في نص المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، والذي نص على: "حق المنظمات الدولية غير الحكومية في

([1]) سمير يوسف الجيلاني الزروق، مرجع السابق، ص81.

([2]) نفس المرجع أعلاه، ص82-83.

([3]) أمين البار، مرجع السابق، ص112.

تقديم المساعدات والإعانة لصالح المدنيين غير أن تقديم هذه المساعدات والإعانة لصالح المدنيين غير أن تقديم هذه المساعدات والإعانة يتطلب موافقة الدولة المعنية"[1].

لقد كان دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مسألة تقديم الإغاثة والمساعدات لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، في صورة التنسيق الدولي غير الحكومي، بحيث إن صعوبة إيصال المساعدات الإنسانية للمناطق المنكوبة من المشاكل الأساسية التي تطرح ويسبب تلف هذه المساعدات بالرغم من تنوعها، لذلك فقد قامت هذه المنظمات بتفادي هذه المشاكل وهذا من خلال إنشاء مكاتب مركزية للإغاثة مهمتها التنسيق وتوحيد الجهود على المستوى الدولي[2].

المبحث الثاني: فعالية ونشاط المنظمات الدولية غير حكومية لحماية حقوق الإنسان

كان لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منعرجا حاسما في مجال إقرار حقوق الإنسان وإيذانا ببزوغ عهد جديد تزايد فيه وعي الإنسان بحقوقه، وتظافر من خلاله جهود سائر بني البشر بغض النظر عن أجناسهم وأعراقهم أو لغتهم أو ثقافتهم أو دينهم، هذا سعيا لترجمة المبادئ والقيم التي اتفقت عليها الشعوب وأقرتها في هذا الإعلان، وقد كان للمنظمات الولية غير الحكومية دور في ضرورة إعمال المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وضرورة أن تصب المبادئ التي أقرتها هذه الاتفاقيات في صلب التشريعات والقوانين داخل البلدان[3].

سنتناول في هذا المبحث الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل حماية حقوق الإنسان في الجزائر، سنتطرق في المطلب الأول على الآليات الخاصة التي تستعملها المنظمات غير الحكومية من أجل حماية هذه الحقوق، وفي المطلب الثاني حول تطبيقات حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: آليات حماية حقوق الإنسان

سنتحدث في هذا المطلب عن التقارير في الفرع الأول، والبعثات في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث إلى الضغوطات الإعلامية.

([1]) أمبن البار، مرجع السابق، ص83.

([2]) السعيد برابح، مرجع السابق، ص100.

([3]) شريفي الشريف، مرجع السابق، ص90-91.

الفرع الأول: التقارير

تعد التقارير أداة من أدوات الحماية التي تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية من خلالها بالفضح العلني للحكومات، وهذا فيما يتعلق بموضوع حقوق الإنسان، وتسهى هذه المنظمات إلى تجنيد العار الذي سيلحق بالحكومات عند فضح الانتهاكات التي تقوم بها وتلعب التقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان وعن بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها، إلى الأوضاع السائدة في دولة معينة[1].

رغم أن هذه التقارير وحدها ودون عوامل أخرى كدعم الرأي العام قليلا ما تؤدي إلى قيام الدولة بموضوع البحث بشكل من أشكال العمل الملموس لوقف انتهاكاتها، إلا أنها تسهم بطريقة أو بأخرى في الإساءة لصيت وسمعة تلك الدولة، وبالتالي عولها عن المجتمع الدولي مما يزيد الضغط على تلك الدولة هذا لكي تعدل سلوكها الذي يعد انتهاكا لحقوق الإنسان[2].

أيضا يطرح بإلحاح على المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان الإضطلاع بمهام الترجمة إلى العديد من اللغات وخاصة اللغة العربية الموجهة للجزائريين، لأن قيان هذه المنظمات بتوفير الوثائق الإعلامية والأبحاث والتقارير عن الانتهاكات وواقع حقوق الإنسان يؤهل للعاملين بحقوق الإنسان الإسهام في تعميم المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها على أوسع نطاق ويكرس تعميق الفهم والوعي بحقوق الانسان[3].

إن التقارير التي تصدرها المنظمات الدولية غير الحكومية ومداخلاتها وحملات الرسائل الاحتجاجية والمطلبية كتلك التي تتبناها منظمة العفو الدولية والبيانات الصحفية الصادرة عن المنظمات الدولية والمحلية غير الحكومية[4].

([1]) شريفي الشريف، مرجع السابق، ص92.

([2]) فاتح سميح عزام، المنظمات غير الحكومية ما بين الميدان السياسي وميدان حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد1، ص123-124.

([3]) أحمد عبد الله، الآلية الإعلامية لحركة حقوق الإنسان: www.aphra.org ص12.

([4]) يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص93.

ويمكن القول مقابل هذا أن المصالح الاقتصادية والاستراتيجية والسياسية للدول الممثلة في هذه المؤسسات المقامة ما بين الحكومات لها تأثير مباشر في صياغة قراراتها وهو الأكبر بكثير من تأثير الرأي العام العالمي[1].

الفرع الثاني: البعثات

تعتبر البعثات أسلوبا مميزا للضغط على الحكومات كلما ظهرت مؤشرات تثبت وقوع انتهاكات لحق من حقوق الإنسان، فالاهتمام بالدفاع وحماية حقوق الإنسان هو اهتمام محلي ودولي في آن واحد، وغالبا ما تقوم بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها المنظمات الدولية غير الحكومية الدولية بالتعاون مع فروعها داخل الدول[2].

إن مجرد قيام منظمة دولية غير حكومية ذات احترام أو اعتبار دولي مثل اللجنة الدولية للحقوقيين أو منظمة مراقبة حقوق الإنسان، باستقصاء الوضع في دولة معينة، يمكن أن يركز الأنظار على ممارسات تلك الدولة في مجال حقوق الإنسان حتى قبل صدور تقاريرها[3].

هناك عدد قليل من المنظمات الدولية غير الحكومية التي توفد بعثات ميدانية إلى بلد معين، لأن هناك عقبات تعترض هذه المبادرة إذ تتطلب من أجل إيفاد بعثة أعباء مالية كبيرة لتغطيتها ولا تتحملها إلا المنظمات ذات الملائة المالية الدائمة، وقد تتشكل المنظمات الدولية غير الحكومية بعثات مشتركة من أجل ضمان تحقيق فعال وشامل[4].

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بإرسال البعثات من أجل جمع المعلومات الأولية استنادا إلى معلومات مسبقة تحصل عليها في الغالب من أحد فروعها الوطنية، وتقوم هذه المنظمات بالاتصال بضحايا الانتهاكات من أجل أخذ شهاداتهم، وقد قامن منظمة العفو الدولية أثناء إصدار

([1]) علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1993، ص160.

([2]) شريفي الشريف، مرجع السابق، ص95.

([3]) فاتح سميح عزام، مرجع السابق، ص119.

([4]) Fidh et HRW. Aucun témoin ne doit survive, le génocide au Rouanda, edit Karthola. Paris 1999, p114.

تقاريرها حول وضعية حقوق الإنسان بالجزائر، بأخذ شهادات من أشخاص كانوا ضحايا للعنف أو الذين شهدوا مقتل آبائهم أمام أعينهم[1].

ولكي تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية إيفاد بعثة إلى بلد معين لا بد لها من أن تأخذ موافقة من الدولة المعينة بالانتهاكات، وتعد هذه الرخصة أو الإذن شرطا أساسيا للحصول على تأشيرة الدخول والاستفادة من بعض الضمانات، كحماية وأمن المندوبين، وهنا يقدم رئيس المنظمة طلبا إلى سفير الدولة المعنية المعتمد لدى دولة مقر المنظمة أو يوجه الطلب مباشرة إلى المصالح الحكومية المختصة يحدد فيه موضوع البعثة وهوية الأعضاء، وأحيانا لا تنتظر هذه المنظمات الموافقة الحكومية بل توفد بعثات سرية بسبب تدهور الأوضاع الإنسانية وبمناسبة المحاكمات السياسية التي تجري بصورة مفاجئة[2].

الفرع الثالث: الضغط الإعلامي

اعتمدت المنظمات الدولية غير الحكومية لممارسة ضغوطات إعلامية على الدول التي يحدث داخلها انتهاك لحقوق الانسان، وذلك من أجل حمل هذه الدول على احترام حقوق الانسان والتعجيل في مواجهة الأخطاء والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان حيث تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتجمع والقيام بمؤتمرات لمناقشة بعض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وتسبق عادة هذه المؤتمرات جمعية عامة مشتركة تستدعي أجهزتها التنفيذية للاجتماع ولدراسة الخطوط العريضة[3].

نظمت الجمعية العالمية لعلم النفس مؤتمرات بخصوص مشاركة علماء النفس السوفيات في استعمال خبرتهم لأغراض سياسية في الاتحاد السوفياتي، ووضع المؤتمرون مدونة أخلاقيات المهنة لتساعد المنظمات المهنية في فضح الانتهاك[4].

([1]) شريفي الشريف، مرجع السابق، ص95-96.

([2]) نفس المرجع أعلاه، ص96.

([3]) نفي المرجع أعلاه، ص98.

([4]) شابو وسيلة، دور المنظمات الدولية والحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص74.

كما تجتمع المنظمات الدولية غير الحكومية في ملتقيات تسبق انعقاد دورات الأجهزة الدولية المكلفة برقابة احترام حقوق الإنسان فقبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة الافريقية لحقوق الانسان، نظمت العصبة الدولية لمناهضة الرق بالتعاون مع الاتحاد الافريقي المشترك لحقوق الإنسان، ملتقى حول الأشكال المعاصرة للرق بافريقيا، ومن أجل هدف الضغط الإعلامي على المنظمات الدولية غير الحكزمية بالاعتماد على وسائل الإعلام سواء الإذاعية أو التلفزيونية، حيث تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالاعتماد على وسائل الإعلام الغربية لأنها متحررة من الرقابة[1].

وتستخدم الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وسائل الإعلام كالصحف من أجل التنديد بالممارسات اللاإنسانية التي يرتكبها السلطات العمومية في الدولة التي تؤدي إلى تفويض حقوق الإنسان، حيث تقوم هذه الصحف بالتنديد بجرائم الصحافة وإصدار قوانين تحد من حرية ممارية الصحفيين لأعمالهم وتحرمهم من الوصول إلى مصادر الخبر[2].

لقد لعبت وسائل الإعلام دورا في فضح الممارسات التي قام بها جنود أمريكيون في سجن أبو غريب بالعراق، وفي غوانتانامو وباقي المعتقلات التي تمتلكها أمريكا عبر العالم، وبما أن وسائل الإعلام عرفت تطورا مذهلا، والذي جعل من الإعلام نشاطا محوريا بين أنشطة البشر حيث ما كانوا ومهما كانت درجة تقدمهم الحضاري، مما جرى عنه تنزيل الإعلام منزلو السلطة الرابعة إلى جانب السلطة التنفيذية وسلطتي التشريع والقضاء[3].

تنظم المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار تكثيف الضغط الإعلامي على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان محاكم رأي وهي محاكم رمزية تنشأ لدعم الشعوب التي كانت ضحية الانتهاكات، وفي هذا الصدد تتولى فحص ودراسة الوقائع وتكشف عن المسؤولين، وتشكلت أول محاكم الرأي عام 1966 وتعرف بمحكمة "روسل1" للنظر في جرائم الحرب في فيتنام ومحكمة

([1]) شريفي الشريف، مرجع السابق، ص99.

([2]) جريدة الخبر، الأربعاء 03 ماي 2006، العدد 4693.

([3]) المعهد العربي لحقوق الإنسان، دور الإعلام وحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 7، سنة 2000، ص165.

"روسل2" لفحص حالات القمع في أمريكا اللاتينية عام 1973، ثم محكمة "روسل3" بشأن السكان الهنود في أمريكا[1].

المطلب الثاني: تطبيقات الحماية

ستنطرق في هذا المطلب إلى تطبيقات دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في الجزائر، والذي من خلاله تنطرق إلى دورها في حماية الحقوق الفردية للإنسان في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتعرف على الجهود التي بذلتها من أجل حماية وفضح الانتهاكات بالنسبة للحقوق الجماعية وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: الحقوق الفردية

الحقوق الفردية هي الحقوق اللصيقة بالذات والتي أقرتها الشعوب في الإعلان العالمي لحقوق الإسلامي لحقوق الإنسان والاتفاقات الأخرى التالية له[2].

سنتطرق في هذا الفرع إلى بعض الحقوق الإنسانية الفردية ونتعرف على جهود المنظمات الدولية غير الحكومية والدولية والوطنية.

أولا: الحق في الحياة:

ورد في المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصية"، وبهذا نص الإعلان العالمي صراحة على أن حريات الإنسان مكفولة ومضمونة، كما جاء في نص المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "كل كائن بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه وهذا الحق يمحيه القانون ولا يحرم أحد من هذا الحق بطريقة تعسفية"[3].

---

(1) شابو وسيلة، مرجع السابق، ص76.

(2) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الولية، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2002، ص18.

(3) Jacques Robert et Jean Duffar, droit de la l'homme et libertés fondamentales 7eme édition Montchrestien, 1995, p355.

وقد أكدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وضمنت حقوق الإنسان في الحياة واعتبرت انتهاك هذا الحق جريمة معاقب عليها، كما نص الميثاق الأفريقي على حق كل فرديا في الحياة والأمن[1].

جاء في قانون العقوبات ما يلي "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمسة آلي عشرة سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"[2].

ولكن رغم هذا الزخم التشريعي، فإن الجزائر وخاصة في العشرية الأخيرة وبالضبط بعد توقيف المسار الانتخابي في شهر ديسمبر 1991 دخلت الجزائر بوابو العنف، وبذلك ظهر شكل جديد وصنف لم يكن معروف ألا وهو الإرهاب والذي ذكي نار الفتنة وساعد على تشجيع الاعتداء على حياة الأفراد[3].

وصار بعد ذلك العنف وسيلة يدق بها كل طرف في النزاع إسفين الآخر والضحية الوحيد هو المواطن الأعزل، فلقد كانت المنظمات الإرهابية التي اختارت خيار رفع السلاح من أجل الوصول إلى هدفها، وكانت قوات الأمن ترد بالرد القاسي على هذه الجماعات، مما ساعد على ازدياد عدد الضحايا ورفع الحصيلة إلى أرقام مرعبة، فلقد نشرت منظمة العفو الدولية وبناء على تصريحات رئيس الحكومة آنذاك أن الذين سقطوا منذ سنة 1992 إلى 1996 قد بلغ 26536 قتيلا، ويعتبر هذا التصريح الأول الذي قامت فيه الحكومة بتقدم أرقام رسمية لعدد القتلى[4].

والإحصائيات التي قدمتها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، فطبقا لتصريحاتها عدد القتلى الذين سقطوا في أتون هذه الأزمة التي عرفتها الجزائر هو مائتي ألف قتيل وهذا عدا عدد الجرحى الذين كانت العمليات الإرهابية سببا فيها أو الأعمال التي تقوم بها قوات الأمن، وخلال عمليات الإعتداء الإرهابي، سقط العديد من النساء والأطفال والشيوخ وأبيدت عائلات بأكمها، هنا قامت منظمة العفو الدولية بتسجيل بواعث قلقها بشأن وضع حقوق الانسان في الجزائر علنا من

---

(1) Amnesty International, Introduction à la chartre Africaine des droits de l'homme et des peuples édition francophone. Paris, 2006, p15.

(2) المادة 107 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 جوان 1996 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(3) شريف الشريف، مرجع السابق، ص102.

(4) نفس المرجع أعلاه ، ص103.

خلال التقارير التي دأبت على نشرها بصفة منتظمة، وإلى جانب ذلك واصلت المنظمة مناقشة بواعث قلقها هذه مع الحكومة الجزائرية وهذا سواء من خلال المباحثات مع المسؤولين الحكوميين أو من خلال الرسائل التي تبعث بها إلى السلطات المختصة[1].

هنا قد أدى اتساع وتيرة العنف إلى ظهور ملفات خطيرة على المستوى الإنساني مثل ملف المفقودين الذي يؤكد إحصائيات المنظمات الحقوقية الوطنية أنه 8500 مفقودا، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان صرحت أن عدد المفقودين 20000 مفقودا، ولقد وعد رئيس الجمهورية في حملته الانتخابية باتخاذ خطوات لمعرفة مصير المختفين، لكنه رفض فيما بعد المناشدات التي تقدمت بها أمهات المختفين ودعاهن إلى طي صفحة الماضي[2].

في سنة 2003 قتل عن ما يزيد عن 40 مدنيا، وجرح عشرات غيرهم عندما انفجرت فنبلة في سوق مزدحمة في مدينة الأربعاء بالبليدة، كما قتل ما يقارب 10 من المدنيين من بينهم صبي يبلغ عمره 14 سنة، في مارس من خلال موجة من المظاهرات المناهضة للحكومة قتل هؤلاء من طرف قوات الأمن[3].

ولقد نددت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالقتل التعسفي الإعدام خارج نطاق القضاء ونددت بما تقوم به الجماعات الإرهابية من قتل وتنكيل وتمثيل بالضحايا، ولقد فصلت الفيدرالية الوضعيات التي يحدث فيها الانتهاك على أيدي رجال الأمن وهي:

-أثناء توقيف المشتبه فيه أو مباشرة بعد ذلك.

-أحيانا في بعض الأحياء الشعبية في عمليات انتقامية للمجموعات المسلحة.

-في مقرات الشرطة والدرك، ومقرات الحرس البلدي[4].

ولقد وجهت منظمة العفو الدولية على مدى الأعوام الثمانية الأخيرة كثيرا من التوصيات إلى الحكومة الجزائرية، منها إنشاء لجنة نزيهة للتحقيق في حالات القتل والاختطاف والإعدام، والقتل

([1]) شريفي الشريف، مرجع السابق، ص103.

([2]) نفس المرجع أعلاه، ص104.

([3]) بوحردود لخضر، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003، ص123.

([4]) نفس المرجع أعلاه، ص123.

العمدي والتعسفي للمدنيين منذ 1992 على أيدي قوات الأمن، والدفاع الذاتي والجماعات المسلحة، وكذا حث السلطات على محاكمة المشتبه فيهم في هذه الانتهاكات ومحاكمة عادلة وفق المعايير الدولية[1]، كما يوجد عامل آخر لا تزال مختلف المنظمات غير الحكومية الوطنية الدولية تدعو إلى إلغائه وهو حكم الإعدام[2].

وفي الدورة 58 للجنة حقوق الإنسان في جنيف صادقت الجزائر إلى جانب عدة دول وعلى رأسها المملكة العربية السعودية ضد إلغاء الحكم بالإعدام[3]، وتذكر الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان أنه 06 نوفمبر 1996 وفي نصف يوم تم إصدار أحكام بالإعدام في حق 17 شخصا و26 آخرين بالسجن المؤبد مدى الحياة[4].

أفادت منظمة العفو الدولية تقريرها، أن ما يزيد عن 300 شخص من بينهم 70 دنيا قتلوا خلال 2007، إما على أيدي جماعات مسلحة أو على أيدي قوات الأمن الحكومية، والرابطة الجزائرية بدورها لم تخف قلقها بشأن تساقط المدنيين والاغتيالات التي يتعرضون لها، كلذ العسكريين فالحرب بين رجال الأمن والجماعات الإرهابية كان الضحية الأولى فيها المدنيين العزل[5].

كما طالبت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بتأمين حياة المواطنين وتقديم الجناة الذين قاموا بعمليات القتل إلى العدالة، ورأت أن سياسة الوئام الوطني لم تستغل من طرف السلطة من أجل الاستقرار للجميع، وضمان حياة هادئة للمواطن، ورأت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان أن الجزائر عانت خلال مدة 12 سنة سبقت، كما عانى شعبها من الإرهاب وقمع السلطة، وأبدت الرابطة أيضا قلقها من تفاقم الاغتيالات والتقتيل والتنكيل الذي يتعرض له المدنيون ومن تفاقم أعداد الجرحى والمعطوبين[6].

([1]) شريفي الشريف، مرجع السابق، ص105.

([2]) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص432.

([3]) شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر، دار الخلدونية، د.ط، 2005، ص197.

([4]) بوحرود لخضر، مرجع السابق، ص126.

([5]) شريفي الشريف، نفس المرجع اعلاه، ص107.

([6]) نفس المرجع أعلاه، ص107.

ثانيا: الحق في محاكمة عادلة:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 08: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لأنصافه من أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها لها القانون"، والمادة 10 أيضا على: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجد له"[1].

هذه الحقوق الطبيعية تعرفت عليها القوانين والشرائع من زمن طويل ففسحت لكل في مجال الادعاء والدفاع أمام المحاكم وأمنت له أوسع الضمانات كي يأتي دفاعه عن نفسه، وعن مصالحه المادة والمعنوية[2]، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 على براءة المتهم من الجريمة محل الاتهام، حتى توجد دلائل على إدانته ولا يعتبر الشخص مجرما إذا قام بعمل أو امتنع عن أدائه إلا إذا كان هذا العمل يعتبر جريمة طبقا للقانون الداخلي أو الدولي في وقت ارتكابه للفعل[3].

جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وأن يعلم بالتهمة الموجهة له، وأن يعطى حق الدفاع وأن يحاكم حضوريا، وأن يختار محامي[4].

وأكد المؤسس الدستوري الجزائري دستور 1996 أن أي شخص متهم فهو بريء حتى تثبت إدانته، ولا يمكن أن يدان إلا إذا كان هناك قانون صادر ارتكاب الفعل يدل على أن الفعل المرتكب يعتبر جريمة، وأن لا يمكن أن يتابع شخص أو يحتجز إلا في حدود القانون، كما لا يمكن أن يوقف أكثر من مدة 48 ساعة وله حق الاتصال بأسرته، ورغم أن الحق في محاكمة

([1]) قادري عبد العزيز، مرجع السابق، ص218-219.

([2]) عبد الله لحود، جوزيف مغيزل، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، متشورات عويدات، ط2، 1985، ص65-66.

([3]) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، ط3، مصر، 2004، ص236.

([4]) محمدو شريف بسيوني، حقوق الإنسان، المجلد الأول، دار العلم للملايين، 1989، ص62-63.

عادلة أقرها الدستور والقوانين إلا أنه نجد تجاوزات لضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر، وخاصة في الفترة ما بين إعلان حالة الطوارئ إلى وقت قريب[1].

وينص أيضا قانون الإجراءات الجزائية بأن لا يزيد الاحتجاز عن 12 يوما[2]، وتقضي بضرورة إبلاغ أسرة المقبوض عليه فورا بمكان الاحتجاز لكن درجت السلطات على احتجاز الأشخاص لفترات تزيد عن الحد الأقصى المسموح به قانونا، ومثال ذلك قضية مصلي رشيد الذي اختطف في 31 يوليو سنة 1996 ولم تخبر عائلته عن ذلك، حيث مثل 10 أوت 1996 مثل رشيد مصلي المحامي المعني بقضايا حقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق بتهمة التواطؤ مع جماعة مسلحة[3].

ترى الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالعدالة أن الحقوق المضمونة في المادة 14 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المعرض للخرق بسبب تبني وإصدار المراسيم والنصوص القانونية التي تشدد العقوبات، وتوسعها بشكل يحد من حقوق الموقوفين، وأن إنشاء المحاكم الخاصة وإصدار القوانين بمكافحة الإرهاب غير الدستورية، حيث أخضعت بعض الجرائم التي وقعت قبل تاريخ صدور هذا القانون بأحكامه، كما كان هناك القليل من القضاة يسمحون بإجراء فحوصات طبية للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب، وذكرت الفيدرالية أن القضاة كانوا غير مستقلين، حيث كانت هناك تعليمات سرية تحدد لهم ما يقومون به، وتعرض المخالفين إلى عقوبات مهنية[4].

في سنة 1996 ذكرت منظمة العفو الدولية أنه أصبح الأفراد المهتمين بارتكاب أعمال إرهابية يحاكمون أمام المحاكم العادية، وحسب هذه المنظمة فإن العديد من الأشخاص خضعوا للتعذيب وقد أوقفوا بعد المظاهرات وأنه لم يجر أي تحقيق بشأن التعذيب وسوء المعاملة الذي تقوم به مصالح الأمن، من بين التوصيات التي تحث فيها منظمة العفو الدولية الحكومة الجزائرية: الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص الذين احتجزوا ولم تقم السلطات باعتقالهم الذين اختفوا، ما لم توجه

---

(1) شريفي الشريف، مرجع السابق، ص110.

(2) المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 34 لسنة 2001.

(3) شريفي الشريف، مرجع السابق، ص110.

(4) نفس المرجع اعلاه، ص110.

إليهم تهم جنائية معترف بها، أيضا خفض الحد القانوني لفترة الاعتقال رهن التوقيف للنظر بحيث يتماشى مع ما تقتضيه أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، طالبت بمعرفة مصير المفقودين ومقاضاة المجرمين القتلة وتعويض الضحايا وأقاربهم.

ثالثا: الحق في حرية الرأي والتعبير:

تعني حرية الرأي حرية الشخص بأن يقول ما يفكر به دون قيود، وحرية التعبير هي حرية إذاعة الآراء والأفكار بالإمكانيات التي تختارها سواء شفهيا أو كتابيا أو عن طريق المسرح أو عبر الإذاعة والتلفزيون[2].

نصت المواثيق الدولية على الحق في حرية التعبير والرأي في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دون ما اعتبار للحدود، وجاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 19 على: "لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

-لكل إنسان حق حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروري المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى"[3].

وقد وضع قانون الإعلام حد لاحتكار الدولة لكافة وسائل الإعلام وهذا من خلال السماح للأحزاب والجمعيات والأفراد حق إصدار الصحف وغيرها من وسائل الإعلام، كما أكد أيضا حق المواطن في ممارسة الحريات الأساسية للتفكير، والمتتبع لواقع الإعلام في الجزائر يرى أن وسائل الإعلام لا تزال حكرا على الدولة، مما دفع برئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى تسميتها "الدكتاتورية اللطيفة" هذا لأنها تجرد الجزائريين من عقولهم ما دامت تتلقى أوامرها

---

(1) شريفي الشريف، مرجع السابق، ص111-112.

(2) André Pouille, Jean Roche. Libèrtéts Publiques et Droit de l'homme. Dalloz 14 Edition 2002, p151.

(3) نفس المرجع أعلاه، ص114-115.

من الرئيس مباشرة والذي يرفض أية معارضة وأن وسائل الإعلام السمعية البصرية حكرا على الدولة[1].

كما نددت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في يوم دراسي حول "القانون الجزائي وجنح الصحافة" ذلك بقيام السلطات الجزائر بتفويض حرية الرأي والتعبير، وشجبت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان قيام السلطات العمومية بإقحام القضاء وجعله أداة قمع للصحفيين وتقييد حرية الرأي والتعبير مما ينال من جهاز القضاء واعتباره جهازا مستقلا ونزيها، ذكرت الرابطة في تقريرها أن الصحافة استقبلت بارتياح قيام السلطات بإلغاء لجنة قراءة الطباعات وكذلك التوجيهات التي منعت نشر الأخبار غير المسموح بها، والتي تمس بالمسائل الأمنية[2].

إن مساعي المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان لا تعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة ما، ولا يعد انتقاصا من سيادة هذه الدول لأن الدولة التي تسمح بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على إقليمها ولا تحرك ساكنا من أجل الحد من هذه الانتهاكات، تلزم المنظمات الدولية غير الحكومية الدولية باتخاذ إجراءات وذلك بالضغط على هذه الحكومات من أجل حملها على الالتزام بالمعاهدات الدولية التي صادقت عليها في مجال حقوق الإنسان، هذا بنقل صورة حقوق الإنسان داخل هذه الدول إلى المجتمع الدولي للتحرك من أجل إلزام هذه الدول بضرورة احترام حقوق الإنسان[3].

الفرع الثاني: الحقوق الجماعية

تعرف الحقوق الجماعية على أنها تلك الحقوق اللصيقة بمجموعات بشرية مختلفة، ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الأثنية أو الثقافية، وكما ظهر بعضها على أساس تجسيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة كما حدث بالنسبة للمعاهدة المتعلقة بالوقاية ومنع جريمة الإبادة سنة 1948، لكنها تأكدت بفعل النضال المشترك لكل من البلدان الاشتراكية وبلدان العالم الثالث[4].

([1]) شريفي الشريف، مرجع السابق ، ص115-116.

([2]) نفس المرجع اعلاه، ص119.

([3]) مرجع السابق، ص120.

([4]) قادري عبد العزيز، مرجع السابق، ص20.

شملت هذه الحقوق الجماعية، الحق في تقرير المصير والحق في السلام والتنمية والبيئة وكذا الحق في الحرية الثقافية.

نص ميثاق الأمم المتحدة[1]، وتضمن في ديباجته على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية، كما جاء هذا الميثاق أيضا فيما يتعلق بالأقاليم غير المعتمدة بحكم ذاتي، أن أعضاء الأمم المتحدة يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة، كل ذلك لمراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب[2].

وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم التأكيد على نفس مبادئ المساواة وعدم التمييز على أساس الأفراد لما جميع أعضاء الأسرة من كرامة أصلية ومن حقوق متساوية ثابتة تشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وجاء في ديباجة هذا الإعلان أن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم، سواء فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها أو فيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها، هذه المادة تبدأ بعبارة "لكل فرد"، فهو يرمز على الحقوق الفردية وعلى الأشخاص أو الأفراد احترام هذه الحقوق مع اعمال قاعدة المساواة[3].

كما أثبت إعلان مبادئ التعاون الدولي لليونسكو سنة 1966 في محتوياته على أن "لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها، وأن من حق كل شعب ومن واجبه أن ينمي ثقافته وأن جميع الثقافات تشكل جزءا من التراث الذي تشترك في ملكيته الإنسانية جمعاء"، ثم جاءت الاتفاقية رقم 169 الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية والصادرة عن منظمة العمل الدولية، جاء في ديباجتها أن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية إذ يذكر بأحكام الإعلان

([1]) ميثاق الأمم المتحدة وقع في 26 جوان 1945، تم اعتماده في سان فرانسيسكو، في اختتام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

([2]) شريفي الشريف، مرجع السابق، ص121.

([3]) غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1997، ص271.

العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

وقد نص الجزء الأول في الاتفاقية الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة على مسؤولية الحكومات في إعداد السياسات بمشاركة الشعوب المعنية لحماية حقوق هذه الشعوب، وضمان احترام سلامتها على أساس هذه الشعوب على قدم المساواة، والتمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعمل على القضاء على الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، وكذا العمل على حماية أفراد ومؤسسات وعمل وثقافات هذه الشعوب، كما نصت هذه الاتفاقية على ضرورة استشارة الشعوب المذكورة عند النظر في اتخاذ أية إجراءات أو تدابير تشريعية أو إدارية قد يؤثر عليها، نرى أيضا أن هذه الاتفاقية ضمنت التعليم وركزت على ضرورة اتخاذ التدابير لضمان الحصول على التعليم بجميع مستوياته، كما أعطت الاتفاقية لهذه الشعوب حق تعليم أبنائها بلغتهم الأصلية كما يضمن لهن حق تعليم اللغة الرسمية على قدم المساواة[2].

كما أكدت المنظمات الدولية غير الحكومية في إعلان بانكوك بشأن حقوق الإنسان أن الشعوب الأصلية محرومة من هويتها الثقافية الخاصة بها، وأصرت هذه المنظمات التي حضرت اللقاء الذي أقر هذا الإعلان والتي كانت عددها 110 منظمات دولية غير حكومية تمثل النساء والأطفال والشعوب الأصلية والعمال، أكدت على ضرورة حماية الهوية الثقافية واللغوية للشعوب الأصلية[3].

وذكر إعلان فيينا الذي نص على التسليم بكرامة السكان الأصليين المتأصلة فيهم وبمساهمتهم الفردية في تنمية المجتمع وتعدديته، وأكد على حث الدول على الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنتمين للأقليات الاثنية والدينية واللغوية هذا وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين، ولقد طالب الإعلان بإنجاز صياغة مشروع إعلان بشأن السكان الأصليين، كما أكد الإعلان على حث الدول الإلتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

---

(1) شريفي الشريف، مرجع السابق، ص123.

(2) نفس المرجع اعلاه، ص125.

(3) نفس المرجع أعلاه، ص125.

المنتمين للأقليات الاثنية والدينية واللغوية، هذا وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشـــأن حقوق الأشخاص المنتمين، وطالب الإعلان بإنجاز صياغة مشروع إعلان بشأن السكان الأصليين.

الخـــاتـــمـــة

الخاتمة:

اكتســـبت المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال جهودها في النهوض بحماية وترقية حقوق الإنســـان، حيث أصـــبحت تحظى باهتمام كبير من جانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية، هذا من أجل الاستفادة من خبراتها في حماية حقوق الإنسان، فهذه المنظمات حلت محل الدول في عديد من الميادين وأصـــبح بإمكانها تحقيق الحماية اللازمة للأفراد، التي تعجز الدول في كثير من الأحيان عن توفرها.

حيث أضحى الإنسان مهضوم الحقوق يعيش في وسط من الضيق بسبب كثرة الاضطرابات السياسية التي تلقي بظلالها على الاستقرار والأمن، وصار حق الإنسان في الحياة مهددا.

إن ومن أكثر المنظمات المعروفة، على الأقل على مســـتوى العالم، منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان أولاً. ومع ذلك، فقد رأينا أن الحقوق المدنية والسياسية هي فئة واحدة فقط من حقوق الإنسان المختلفة المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، وهناك حقوق جديدة تبرز حتى اليوم. وعندما نأخذ في الاعتبار المنظمات غير الحكومية الناشـــطة في مجال مكافحة الفقر والعنف والعنصـــرية والمشـــاكل الصـحية والمشـردين والاهتمامات البيئية من بين الاهتمامات الأخرى التي لم نأت على ذكرها، يتبين أن العدد الفعلي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنســـان بشـكل أو بآخر، يبلغ مئات الالاف حول العالم.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

– تمكنت المنظمات الدولية غير الحكومية في حل العديد من القضـــــايا وهذا نتيجة لقدراتها في التعامل مع هذه القضـــايا، ونتيجة للخصـــائص التي تميزها عن غيرها من المنظمات، فهي تعمل في إطار من الطوعية ولا تســـتهدف الربح من نشـــاطها بل تعمل لتحقيق المنفعة العامة وتلبية حاجات الفئات المتضررة من النزاعات.

–ساهمت المنظمات بدور كبير في النهوض بقضايا حقوق الإنسان والدفاع عنها على جميع المســتويات وهذا من خلال العديد من اســتراتيجياتها، وكذا بالنظر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، إضافة إلى دورها في تعريف الأفراد بحقوقهم.

-إن تعاون المنظمات الدولية الحكومية مع غيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية عزز من دور هذه الأخيرة في السهر على حماية حقوق الإنسان وترقيتها، وزاد في تعزيز هذا الدور اعتراف نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمارس دورا متميزا في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني وعبر آليات من بينها تلجأ إلى استخدام آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان لأجل ضمان التزام الدول بأحكام القانون الدولي الإنساني، وساهمت هذه اللجنة بدور مهم في مجال التخفيف من الآلام الإنسانية الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية.

-لعب الإعلام وبالخصوص المكتوب دورا بارزا في نشر ثقافة حقوق الإنسان والذي وجدت فيه المنظمات غير الحكومية ميدانا فسيحا من أجل نشر بياناتها المدافعة عن حقوق الإنسان.

-كما أظهرت المنظمات الدولية غير الحكومية بعض المرونة من حيث التعامل وخاصة الممثلين التابعين لها والموجودين على أرضها، بهدف رسم صورة ناصعة لها في المجتمع الدولي.

وفي الأخير توصلنا إلى بعض الاقتراحات منها:

-إبراز الوجه الإيجابي لهذه المنظمات الرائدة في مختلف المجالات، والتحذير من منظمات ذات أدوار سياسية أو أمنية مشبوهة.

-اعتماد المنظمات الدولية غير الحكومية على مبدأ التمويل الذاتي، لأنه غالبا ما تتعرض هذه المنظمات للإنتقاد بسبب التمويل الحكومي الأجنبي لها.

-تنسيق العمل بين جهود المنظمات الدولية غير الحكومية الدولية منها والإقليمية، وهذا من أجل تفعيل دور هذه المنظمات على الساحة الدولية وتسهيل تقديم المساعدة إلى الفئات محل الحماية.

-أن تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية وفق مبدأ الحماية العالمية لحقوق الإنسان، لأن هذه المنظمات غالبا ما نجدها تقوم بانتهاكات على مستويات إقليمية خاصة في دول العالم الثالث، فوجب على هذه المنظمات عولمة حقوق الإنسان، والنظر إليها بمنظار إنساني لا سياسي ومصلحي.

– أن عمل المنظمات الدولية غير الحكومية محكوم على مدى قدرتها على التغلغل في مختلف دول العالم من أجل إيجاد شركاء لمساعدتها في الوصول إلى أهدافها.

–إن المنظمات الدولية غير الحكومية أســاليب واســتراتيجيات تعمل من خلالها على حماية قضايا حقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية

أ-القوانين العادية:

- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 34 لسنة 2001.

ب-الأوامر:

- الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 جوان 1996 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانيا: قائمة المراجع

1-قائمة المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

1-أبو الخير السيد، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005.

2-لحرش عبد الرحمان، المجتمع الدولي المتطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

3-الحماري محمد جاسم، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

4-جان بيكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975.

5-جويلي سعيد سالم، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

6-حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7-خضير عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1997.

8-دافيد ب فورسايث، ترجمة محمد مصطفى غنيم، حقوق الإنسان والسياسية الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالية، الطبعة العربية 116، 1993.

9-سعد الله عمرو بن ناصر احمد، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005.

10-شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر، دار الخلدونية، د.ط، 2005.

11-طارق عبد المجيد الصرفندي، فرج محمد أبو شمالة، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

12-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

13-عبد الله لحود، جوزيف مغيزل، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، منشورات عويدات، ط2، 1985.

14-عطية حسين أفندي، المنظمات غير الحكومية مدخل تنموي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2006.

15-عرفة عبد السلام صالح، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية، ط2، بنغازي، 1999.

16-عمر أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية الوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

17-عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009.

18-عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005.

19-غازي حسين صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1992.

20-غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1997.

21-غضبان مبروك، المجتمع الدولي "الأصول والتطور والأشخاص"، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

22-فرحاني عمر الحفصي وقبي، آدم بلقاسم وقتيل، بدر الدين محمد، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

23-فيانوس ستار، التصدع العالمي العالم الثالث يشب عن الطوق (ترجمة الزعبي، موسى ومحفوظ عبد الكريم)، مركز طلاس للدراسات والترجمة، دمشق، 1988.

24-قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الولية، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2002.

25-قنديل أماني، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008.

26-مارسال مارل، سوسيولوجية العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافعة، دار المستقبل العربي، 1986.

27-محمود فؤاد جاه الله، حقوق الإنسان والحريات الإنسانية من التعزيز إلى الحماية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الفطرية، 2005.

28-هنري دونان، تذاكر سولفيرينو، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط5، القاهرة، 2005.

29-وسام نعمت إبراهيم السعيدي، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، دراسة تأصيلية تحليلية مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

30-يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.

ب-الرسائل الجامعية:

-أطروحة الدكتوراه:

1-أمين البار، المنظمات الدولية غير الحكومية، ومسألة حقوق الإنسان في تونس (2000-2015)، أطروحة دكتوراه، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

2-علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1993.

3-محمود ماجدة أحمد، المنظمات غير الحكومية الدولية، دراسة نظرية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2007.

4-مصعب شنين، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في دعم عملية التحول الديمقراطي في تونس (2011-2016)، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة المنظمات الدولية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

5-نصيرة صالحي، مكانة المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل بناء السلام لما بعد النزاع في ظل التحولات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه، تخصص علاقات دولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019.

6-هاله السيد إسماعيل الهلالي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان دراسة لحالتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.

-مذكرات ماجستير:

1-الســـعيد برابح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنســـان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، 2010/2009.

2-إبراهيم حســين معمر، دراســة حول دور المنظمات الدولية غير حكومية في حماية حقوق الإنسان حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، برنامج الماجستير والدكتوراه، 2011/2010.

3-بن عمران إنصـــاف، دور اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنســـاني، مذكرة ماجســـتير، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، جامعة الحاج لخضـــر باتنة، 2010/2009.

4-بوحردود لخضـر، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسـألة حقوق الإنسـان في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003.

5-خوني منير، المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنســاني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010.

6-سـمير يوسـف الجيلاني الزروق، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنســاني والقانون الدولي لحقوق الإنســان، مذكرة ماجســتير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، دون سنة نشر، 2020.

7-شـــابو وســـيلة، دور المنظمات الدولية والحكومية في حماية حقوق الإنســـان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

8-شـريفي الشـريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنســان في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2008/2007.

9-محمد حمد العســـيلي، الجمعيات الوطنية للصـــليب الأحمر والهلال الأحمر، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة قار يونس، 1992.

10-وهيبة العربي، المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر،2004/2003.

ج-المقالات:

1-أحمد عبد الله، الآلية الإعلامية لحركة حقوق الإنسان: www.aphra.org

2-آســـيا بن بوعزيز، المنظمات الدولية غير الحكومية آليات دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثالث والرابع، 2014.

3-المعهد العربي لحقوق الإنســان، دور الإعلام وحقوق الإنســان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 7، سنة 2000.

4-إيمان محمد حسـن، المنظمات غير الحكومية والتحول الديمقراطي في التحليل السـياسـي المعاصر، مجلة النهضة، العدد 04، أكتوبر 2005.

5-بوســـعدية رؤوف، دور اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08 ج01، جوان 2017، جامعة سطيف2.

6-بن حوة أمينة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في إطار علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الدراســـات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، 2019.

7-جان جورج لوسيه، رسالة تذكارية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، 1994.

8-حســـن جوني، المنظمات الدولية غير الحكومية وانعكاســـها على الواقع الاقتصـــادي والاجتماعي، لبنان، مجلة صادرة عن كلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان، العدد 89، 2011.

9-خالد حامد، شـنيكات وإبراهيم سـليمان، الحراحشـة، المنظمات غير الحكومية والسـياسـة العالمية، دراســة لأثر المنظمات غير الحكومية في الســياســة العالمية، المجلة الأردنية في القانون والسياسة، العدد 03، تموز 2012.

10-خنفوشـــي عبد العزيز، جهود اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر في نشـــر قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثالث والرابع، لبنان، 2014.

11-سعيد عبد المسيح شحاتة، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي: الحاضر والمستقبل، مجلة السياسة الدولية، العدد 119، 1995.

12-شبل بدر الدين، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 9، جوان 2014.

13-عزام فاتح سميح، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثالث، تونس، 1996.

14-عيادة مليكة، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004.

15-فاتح سـميح عزام، المنظمات غير الحكومية ما بين الميدان السـياسـي وميدان حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد1.

16-مراد بن سعيد، طلال لموشي، المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الخامس جوان 2013، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة.

17-نعرورة محمد، دور اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 8، 2014.

2-قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1-Anna-Karin Lindblon, Non-Governmental Organizations In International Law, UK : Combridge University press, 2005.

2- André Pouille, Jean Roche. Libèrtéts Publiques et Droit de l'homme. Dalloz 14 Edition 2002.

3- Amnesty International, Introduction à la chartre Africaine des droits de l'homme et des peuples édition francophone. Paris, 2006.

4- Conseil de l'europe, Convention Europeenne sur la reconnaissance de la personnality juridique desorganisation internationales non gouvernementales, straspourg, 1986.

5-Daniel Clorad, Les Relations International, de 7945 a non jours, 7eme éditions ; massan, Paris, 1997.

6- David Lewis, The Management of Non-Governmental Development Organizations, London : New York, 2001.

7-Dominique Carreau. Droit International Publique étude internationale 6 édition Bedonne Paris France 1999.

8- Fidh et HRW. Aucun témoin ne doit survive, le génocide au Rouanda, edit Karthola. Paris 1999.

9- Jacques Fontanel, Les Organisations non Gouvernementales, Office des Publications Universitaires press : London, 2005.

10- Jacques Robert et Jean Duffar, droit de la l'homme et libertés fondamentales 7eme édition Montchrestien, 1995.

11- Kerstin Martens, NGOs and the United Nations Institutization and adaptation, London : Rtoutledge, 2005.

12- Croix-Rouge Française, Croix-Rouge, Paris, nouvelle arche de Noé éditions, 2008.

13- Marcelo Dias Varella, Le role des organisations non-gouvernementales dans le développement du droit international de l'environnement Centre Universitaire de Brasilia, Chercheur du Conseil National de recherche Scientifique, Janvier 2005.

14-Marc Gentilini, Croix-Rouge, Nouvelle arche de noe éditions, Paris.

15- Marcel Merle, Sociologie des relation internationales, Paris, Dalloz, 1983.

16- Mark Frangi, Droit des Relations Internationales, Dalloz, 1995.

17-Michéle Mercier, Comité International de Croix-Rouge, Le savoir suisse, Paris, 1996.

18- Petter Willets, Transnatinak Actors and Internationals Organizations in Global Politics, In John Baylis and Steve Smith (eds), The Globalization of World Politics, Third Edition, London, Oxford University Press, 2003.

19-Véronique Harouel, Histoire de Croix-Rouge, Paris, Que sais-je, Presses Universitaire de France (PUF), 1999.

20-Yves Beigbeder, le role International de Organisation non Gouvernemental, L.G.D.J, 1992

الفهـرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية**	
المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية	02
المطلب الأول: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية وتطورها	03
الفرع الأول: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية	03
الفرع الثاني: تطور المنظمات الدولية غير الحكومية	06
المطلب الثاني: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي	07
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	09
الفرع الثالث: مكانة المنظمات الدولية غير الحكومية لدى المنظمات الدولية الحكومية	12
المطلب الثالث: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية	13
الفرع الأول: الطابع الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية	13
الفرع الثاني: الطابع الخاص في إنشاءها	14
الفرع الثالث: لا تسعى إلى تحقيق الربح	15
الفرع الرابع: المنظمات الدولية غير الحكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية	15
المبحث الثاني: الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية	15
المطلب الأول: المواثيق الدولية لحماية حقوق الانسان	16
الفرع الأول: الأمم المتحدة	16
الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية	19

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان	20
الفرع الأول: الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان	21
الفرع الثاني: الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان	21
المطلب الثالث: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع الدول	22
الفرع الأول: العلاقة مع حكومات الدول	22
الفرع الثاني: العلاقة مع المنظمات الدولية الحكومية	25
الفصل الثاني دراسة تطبيقية للمنظمات الدولية غير الحكومية	
المبحث الأول: نماذج عن المنظمات الدولية غير الحكومية	30
المطلب الأول: منظمة العفو الدولية	30
الفرع الأول: نشأة منظمة العفو الدولية	30
الفرع الثاني: هياكل منظمة العفو الدولية	32
الفرع الثالث: نشاط منظمة العفو الدولية	34
المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان	35
الفرع الأول: الإطار العام للجنة الدولية للصليب الأحمر	35
الفرع الثاني: أسس عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز القانوني لها	43
المطلب الثالث: فاعلية المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان	46
الفرع الأول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن السلم	47
الفرع الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن الحرب	51
المبحث الثاني: فعالية ونشاط المنظمات الدولية غير حكومية لحماية حقوق الإنسان	53
المطلب الأول: آليات حماية حقوق الإنسان	53
الفرع الأول: التقارير	54
الفرع الثاني: البعثات	55

الفرع الثالث: الضغط الإعلامي	**56**
المطلب الثاني: تطبيقات الحماية	**58**
الفرع الأول: الحقوق الفردية	**58**
الفرع الثاني: الحقوق الجماعية	**65**
الخاتمة	**69**
قائمة المصادر والمراجع	**73**
الفهرس	

الملخص:

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دور مهم وبارز في حماية حقوق الإنســـان وحرياته الأســـاســـية، وهو الدور الذي برز بقوة أكثر مع اعتراف المنظمات الدولية الحكومية لهذه المنظمات بدورها ودخولها معها في تعاون لأجل بلوغ هدفها المتمثل في حماية حقوق الإنســان وحرياته الأساسية، هذا من حيث إعداد القواعد المتعلقة بها إلى جانب تعزيزها وحمايتها، فطبيعة هذه المنظمات وأهدافها جعلت من المنظمات الوطنية غير الحكومية فاعلا كبيرا في مجال العلاقات الدولية.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية غير الحكومية، حقوق الإنسان، المعاهدات والاتفاقيات الدولية، القانون الدولي الإنساني.

Summary:

International Non-Governmental Organizations play an important role in protecting human rights and its fundamental freedoms. Moreover, it is a role that has strongly emerged with the recognition of these organizations' role by intergovernmental organizations and its involvement in cooperation with them in order to achieve their goal of protecting human rights and its fundamental freedoms. In addition, this is in terms of preparing its rules, promoting and protecting it. Hence, the nature and objectives of these organizations have made national non-governmental organizations effective in the international relations field.

Keywords: International Non-Governmental Organizations, Human Rights, International Treaties and Conventions, International Humanitarian Law.